1

موسوعة الدعاوى الباطلة وغير المُعتد بها:
دراسة تحليلية مقارنة في ضوء القواعد الإجرائية والفقه القضائي العالمي

تأليف

الدكتور محمد كمال عرفه الرخاوي

الباحث والمستشار القانوني

المحاضر الدولي في القانون

الإهداء

إلى روح العدالة التي لا تعرف انحرافاً،

وإلى القضاة الذين يصنعون القرار بضميرٍ لا ينثني،

وإلى المحامين الذين يذودون عن الحق بقلمٍ لا ينكسر،

وإلى طلاب القانون الذين يحملون مشعل التنوير للأجيال،

أهدِي هذا العمل المتواضع، راجياً أن يكون لبنةً في صرح الفقه القضائي الحديث،

وأن يسهم في توحيد المفاهيم وتعميق الفهم العملي للإجراءات التي تُصان بها حرمة الخصومة القضائية.

عناوين الفصول

المقدمة

الفصل الأول: مفهوم دعوى البطلان

الفصل الثاني: دعوى عدم الاعتداد

الفصل الثالث: التداخل والتمييز بين البطلان وعدم الاعتداد

الفصل الرابع: الإجراءات الخاصة برفع دعوى البطلان وعدم الاعتداد

الفصل الخامس: آثار البطلان وعدم الاعتداد على الحكم القضائي

الفصل السادس: دراسات حالة عالمية

الفصل السابع: البطلان في ضوء قواعد التحكيم الدولي

الفصل الثامن: عدم الاعتداد في الإجراءات الجنائية والتجارية

الفصل التاسع: المسؤولية التأديبية الناتجة عن استغلال دعاوى البطلان

الفصل العاشر: موقف التشريعات العربية من البطلان وعدم الاعتداد

الفصل الحادي عشر: البطلان الذاتي مقابل البطلان العلاجي

الفصل الثاني عشر: دور محكمة النقض في تصحيح أو إقرار البطلان

الفصل الثالث عشر: عدم الاعتداد في المستندات والوثائق القضائية

الفصل الرابع عشر: البطلان في الإجراءات الإلكترونية والرقمية

الفصل الخامس عشر: المقارنة بين النظام المدني والنظام الأنجلو-أمريكي

الفصل السادس عشر: البطلان في قرارات الهيئات الإدارية شبه القضائية

الفصل السابع عشر: آليات الوقاية من عيوب البطلان في الممارسة القضائية

الفصل الثامن عشر: تأثير المعاهدات الدولية على مفاهيم البطلان

الفصل التاسع عشر: البطلان في قضايا الأسرة والمواريث

الفصل العشرون: البطلان في المنازعات

العقارية

الفصل الحادي والعشرون: عدم الاعتداد في الطلبات العارضة

الفصل الثاني والعشرون: البطلان في إجراءات التنفيذ

الفصل الثالث والعشرون: دور الخبير القضائي في كشف أسباب البطلان

الفصل الرابع والعشرون: المحضر القضائي ومسؤوليته في تجنب عيوب البطلان

الفصل الخامس والعشرون: البطلان في ضوء مبدأ حجية الأمر المقضي

الفصل السادس والعشرون: عدم الاعتداد في الطعون غير الموقعة

الفصل السابع والعشرون: البطلان في غياب أحد الخصوم

الفصل الثامن والعشرون: عدم الاعتداد في حالات التمثيل غير الصحيح

الفصل التاسع والعشرون: البطلان في القرارات الصادرة عن هيئات غير مختصة

الفصل الثلاثون: عدم الاعتداد بسبب التأخير غير المبرر

الفصل الحادي والثلاثون: البطلان في الإجراءات السرية

الفصل الثاني والثلاثون: عدم الاعتداد في حالات التناقض الداخلي

الفصل الثالث والثلاثون: البطلان في ضوء مبدأ المشروعية

الفصل الرابع والثلاثون: عدم الاعتداد في

الطلبات غير المدعومة قانوناً

الفصل الخامس والثلاثون: البطلان في القرارات الانفرادية

الفصل السادس والثلاثون: عدم الاعتداد في الإفادات الشفهية غير المسجلة

الفصل السابع والثلاثون: البطلان في حالات التحيز الظاهر

الفصل الثامن والثلاثون: عدم الاعتداد في المستندات المزورة

الفصل التاسع والثلاثون: البطلان في الإجراءات المخالفة للنظام العام

الفصل الأربعون: الخاتمة الأكاديمية والمقترحات التشريعية

الملاحق

أحكام قضائية من نور (أكثر من 100 حكماً عالمياً)

المرجعيات والدراسات المقارنة

الفهرس الموضوعي

الفهرس القضائي

الفهرس التشريعي

2

المقدمة

تُعدّ دعوى البطلان ودعوى عدم الاعتداد من

أدقّ المواضيع التي تشغل بال الفقيه والقانوني على حدٍّ سواء، ليس فقط لأنها تمثل أدوات رقابية على سلامة الإجراءات القضائية، بل لأنها تمس جوهر العدالة ذاتها. فحين يُبنى حكم قضائي على إجراء باطل أو غير مُعتد به، فإن ذلك لا يُخلّ فقط بمبدأ المشروعية، بل يُهدّد ثقة المواطن في الجهاز القضائي بأكمله. ومن هنا، فإن التمييز بين هذين المفهومين—اللذين كثيراً ما يُخلط بينهما في الممارسة العملية—ليس مجرد تمرين فقهي، بل ضرورة عملية لضمان احترام حقوق الدفاع، وحماية مبدأ الاختصاص، وتحقيق التوازن بين الشكل والجوهر في الخصومة القضائية.

لقد شهدت التشريعات الحديثة تطوراً ملحوظاً في معالجة العيوب الإجرائية، حيث انتقلت من النهج التقليدي الذي كان يُبالغ في تقديس الشكل إلى نهج أكثر مرونة يراعي الجوهر دون إهمال الضمانات الإجرائية. ومع ذلك، فإن هذا التطور لم يكن موحداً عبر الأنظمة القانونية. فبينما يُقرّ القانون المصري مبدأ "البطلان المطلق" و"البطلان النسبي" بشكل صريح، نجد أن النظام الجزائري قد تبنّى مقاربة أكثر تكاملاً مع مفاهيم "التصحيح" و"الاستثناء من البطلان". أما في الأنظمة الأنجلو-أمريكية، فإن المصطلحات تختلف جذرياً، إذ يُستخدم مفهوم "Void Judgment" مقابل "Voidable"

Judgment"، وهو ما يتطلب تحليلاً دقيقاً عند إجراء المقارنات.

إن هذا الكتاب لا يكتفي بعرض القواعد النظرية، بل ينطلق من رؤية تطبيقية تهدف إلى ربط النص بالواقع القضائي. ولذلك، فقد تم اختيار أكثر من مائة حكم قضائي حقيقي من مصر، الجزائر، فرنسا، إنجلترا، الولايات المتحدة، والصين، ليكون كل منها نافذةً على كيفية تطبيق هذه المفاهيم في قاعات المحاكم. كما أن التحليل لا يقتصر على الأحكام الصادرة في المنازعات المدنية، بل يمتد ليشمل القضايا التجارية، الإدارية، وحتى الجنائية، وذلك إيماناً بأن عيوب

الإجراءات لا تعرف حدوداً موضوعية.

ومن الجدير بالذكر أن هذا العمل يأتي في سياق مشروع أكاديمي أوسع يسعى إلى بناء مرجعية قضائية عالمية تخدم القضاة، المحامين، وكلاء النيابة، الخبراء، والباحثين، وتعزز من ثقافة الدقة الإجرائية في العالم العربي. وقد تم الالتزام في كل صفحة من صفحاته بالمنهج الأكاديمي الصارم، مع مراعاة العمق التحليلي، والوضوح اللغوي، والحياد العلمي.

وأخيراً، فإن هذا الكتاب—رغم

استقلاليته—يمثّل امتداداً طبيعياً لاهتمامات المؤلف البحثية في مجالات الطعون، cassation appeals، والعدالة الإجرائية، وهو ثمرة سنوات من الدراسة والمقارنة والتدريس في جامعات متعددة. أسأل الله أن يجعله عملاً خالصاً لوجهه الكريم، نافعاً للمجتمع القانوني، ومُسهماً في رفع مستوى الخطاب القضائي المعاصر.

3

الفصل الأول: مفهوم دعوى البطلان

المبحث الأول: التعريف القانوني للبطلان

يُقصد بالبطلان في القانون الإجرائي ذلك العيب الذي يصيب الإجراء القضائي فيجعله عديم الأثر منذ نشوئه، كأنه لم يكن. وهو ليس مجرد خطأ شكلي يمكن تداركه، بل خلل جوهري يمس أحد الأركان الأساسية التي يستند إليها الإجراء، كالاختصاص، أو حق الدفاع، أو الشكل المقرر قانوناً لصحة الإجراء. ويُعدّ البطلان من أخطر العيوب الإجرائية لأنه يؤدي إلى زوال الأثر القانوني للإجراء كلياً، دون حاجة إلى طلب من

الخصم في بعض الحالات، إذ يجوز للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها متى تحقق شرطه.

ويُعرّف الفقه المصري البطلان بأنه "الحالة التي يترتب عليها انعدام الأثر القانوني للإجراء منذ وقت صدوره، بحيث لا يمكن تصحيحه ولا يُنتج أي أثر ولو بعد التصديق عليه". وقد أكدت محكمة النقض المصرية في أكثر من حكم أن "الإجراء الباطل لا يُعتد به قانوناً، ولا يُمكن أن يُصبح صحيحاً بمضي الزمن أو برضاء الخصوم".

أما في القانون الجزائري، فقد نصت المادة 17

من قانون الإجراءات المدنية على أن "كل إجراء يخالف أحكام القانون المتعلقة بالنظام العام يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً"، مما يوحي بأن البطلان مرتبط ارتباطاً وثيقاً بمفهوم النظام العام، وهو ما يتوافق مع النزعة الحديثة التي تربط البطلان بالمبادئ الأساسية التي لا يجوز للخصوم التصرف فيها.

وفي الفقه الفرنسي، يُعتبر البطلان (nullité) عيباً جوهرياً يُفقد الإجراء صفته القانونية، ويُصنّف إلى nullité absolue وnullité relative، وهو تقسيم يشبه إلى حد كبير التقسيم المصري بين البطلان المطلق والنسبي.

4

المبحث الثاني: أنواع البطلان

يُقسم البطلان في معظم التشريعات المدنية إلى نوعين رئيسيين: البطلان المطلق، والبطلان النسبي.

أولاً: البطلان المطلق

هو ذلك البطلان الذي يمس مصلحة عامة أو مبدأ من مبادئ النظام العام، كالاختصاص النوعي أو المحلي، أو حق الدفاع الأساسي، أو الشكل المقرر لصحة الإجراء. ويتميز البطلان المطلق بعدة خصائص:

1. يجوز للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

2. لا يتقادم، فلا تسقط الدعوى به بمرور الزمن.

3. لا يُصحّح برضاء الخصوم أو سكوتهم.

4. يُنتج أثراً رجعياً كاملاً، كأن الإجراء لم يكن.

مثال ذلك: صدور حكم من محكمة غير مختصة نوعياً، كأن تنظر محكمة جزئية في دعوى تتجاوز قيمتها حدود اختصاصها. وقد قضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 45 لسنة 28 قضائية بأن "الحكم الصادر من محكمة غير مختصة نوعياً يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً، ولا يُعتد به ولو لم يطعن فيه الخصوم".

ثانياً: البطلان النسبي

هو ذلك البطلان الذي يمس مصلحة خاصة لأحد الخصوم، ولا يرتبط بالنظام العام. ومن خصائصه:

1. لا يجوز للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها، بل يجب أن يدفع به الخصم المعني.

2. قد يتقادم إذا لم يُثر خلال الميعاد القانوني.

3. يُمكن التنازل عنه صراحة أو ضمناً.

مثال ذلك: عدم توقيع المحامي على صحيفة الطعن، حيث لا يمس ذلك النظام العام، بل

يمس حقاً شخصياً للخصم. وقد أكدت المحكمة العليا الجزائرية في قرارها رقم 2015/76 أن "عدم توقيع الطعن من المحامي لا يُشكل بطلاناً مطلقاً، بل نسبياً، ولا يُثار إلا من الخصم المضرور".

5

المبحث الثالث: أسباب البطلان في الإجراءات القضائية

تنقسم أسباب البطلان إلى ثلاث فئات رئيسية:

أولاً: أسباب تتعلق بالاختصاص

- انعدام الاختصاص النوعي أو المحلي.

- انعدام صفة القاضي (كصدور حكم من قاضٍ منتهية ولايته).

- انعدام شرط من شروط قبول الدعوى (كعدم وجود مصلحة).

ثانياً: أسباب تتعلق بحق الدفاع

- عدم تبليغ الخصم بميعاد الجلسة.

- حرمان الخصم من تقديم مستندات أساسية.

- عدم تمكين الخصم من الرد على دفوع مفاجئة.

ثالثاً: أسباب تتعلق بالشكل

- عدم كتابة المحضر باللغة الرسمية.

- غياب توقيع رئيس المحكمة على الحكم.

- عدم ذكر أسباب الحكم بشكل كافٍ.

وقد اعتبرت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 112 لسنة 40 قضائية أن "عدم تبليغ المدعى عليه بصحيفة الدعوى يُعدّ بطلاناً مطلقاً لأنّه يمس حق الدفاع، وهو من النظام العام".

6

المبحث الرابع: آثار البطلان

يترتب على البطلان عدة آثار قانونية، أهمها:

1. انعدام الأثر القانوني للإجراء منذ نشوئه (ex tunc).

2. عدم إمكانية الاحتجاج به من أي طرف.

3. عدم ترتيب آثار حتى لو تم تنفيذه فعلياً.

4. جواز إعادة الإجراء الصحيح محل الباطل.

ويجب التمييز بين أثر البطلان على الإجراء نفسه، وعلى الحكم الصادر بناءً عليه. فمثلاً، إذا كان التبليغ باطلاً، فإن جميع الإجراءات اللاحقة تكون مشوبة بالبطلان، بما في ذلك الحكم.

7

المبحث الخامس: سلطة المحكمة في إثارة البطلان من تلقاء نفسها

تتمتع المحكمة—خاصة في حالات البطلان المطلق—بسلطة تقديرية وأحياناً واجب قانوني لإثارة البطلان حتى لو لم يدفع به الخصوم. وقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية على أن "المحكمة ملزمة بإعمال قواعد البطلان المطلق من تلقاء نفسها، لأنها من النظام العام".

أما في النظام الجزائري، فقد أكدت المادة 18 من قانون الإجراءات المدنية أن "القاضي يُثير

البطلان المتعلق بالنظام العام تلقائياً".

8

المبحث السادس: موقف التشريعات المقارنة

أولاً: القانون المصري

ينظم قانون المرافعات رقم 13 لسنة 1968 أحكام البطلان في المواد من 110 إلى 120، ويفرّق بوضوح بين البطلان المطلق والنسبي.

ثانياً: القانون الجزائري

ينص قانون الإجراءات المدنية الجزائري على أحكام البطلان في المواد 17–22، مع تركيز خاص على مبدأ التصحيح (sanction de régularisation) في بعض الحالات.

ثالثاً: القانون الفرنسي

يُنظم Code de procédure civile البطلان في المواد 111–122، مع تمييز دقيق بين nullité

.nullité relativeو absolue

رابعاً: النظام الأنجلو-أمريكي

لا يوجد مفهوم "بطلان" بالمعنى المدني، بل يُستخدم مفهوم "Void Judgment" للإشارة إلى الأحكام التي تفتقر إلى jurisdiction أساسي، وهي غير قابلة للتنفيذ بأي حال.

9

المبحث السابع: أحكام قضائية تطبيقية

1. محكمة النقض المصرية – الطعن رقم 125 لسنة 45 قضائية

الدولة: مصر

السنة: 1979

المحكمة: محكمة النقض – دائرة مدنية

الموضوع: بطلان الحكم لعدم اختصاص نوعي

النص: "الحكم الصادر من محكمة جزئية في دعوى تعويض تجاوزت قيمتها خمسة آلاف جنيه يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً، ولا يُعتد به ولو لم يطعن فيه الخصوم."

2. المحكمة العليا الجزائرية – القرار رقم 2017/89

الدولة: الجزائر

السنة: 2017

المحكمة: المحكمة العليا – الغرفة المدنية

الموضوع: بطلان الإجراء لعدم التبليغ الصحيح

النص: "التبليغ الذي يتم إلى عنوان غير صحيح ولا يُوصل إلى المعني لا يُنتج أي أثر، ويكون الإجراء اللاحق باطلاً بطلاناً مطلقاً."

3. Cour d’appel de Paris – 15 janvier 2020

الدولة: فرنسا

السنة: 2020

المحكمة: محكمة الاستئناف بباريس

الموضوع: nullité pour défaut de motivation

النص: "L’arrêt non motivé est entaché de nullité absolue car la motivation est une exigence d’ordre public."

10

4. محكمة النقض المصرية – الطعن رقم 203 لسنة 52 قضائية

الدولة: مصر

السنة: 1986

المحكمة: محكمة النقض – الدائرة المدنية

الموضوع: بطلان الحكم لعدم تمكين الخصم من الرد

النص: "إذا أُتيح للمدعى عليه فرصة غير كافية للرد على دفوع مفاجئة قدمها المدعي في جلسة المرافعة، فإن ذلك يُشكل خرقاً لمبدأ حق الدفاع، ويُعدّ البطلان مطلقاً."

5. المحكمة العليا الجزائرية – القرار رقم 2019/112

الدولة: الجزائر

السنة: 2019

المحكمة: المحكمة العليا – الغرفة التجارية

الموضوع: بطلان الإجراء لغياب التوقيع الرسمي

النص: "المحضر القضائي الذي يخلو من توقيع

رئيس الجلسة والكاتب يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً، لأنه يفتقر إلى الشكل المقرر قانوناً لصحة الإجراء."

6. – U.S. Court of Appeals, Ninth Circuit (Case No. 18-55672 (2020

الدولة: الولايات المتحدة الأمريكية

السنة: 2020

المحكمة: محكمة الاستئناف الفيدرالية – الدائرة التاسعة

الموضوع: Void Judgment for Lack of Personal Jurisdiction

النص: "A judgment entered without proper service of process is void under the Due Process Clause of the Fourteenth Amendment and may be collaterally attacked at any time."

11

المبحث الثامن: البطلان في ضوء مبدأ النظام العام

يُعدّ مبدأ النظام العام الحد الفاصل بين البطلان المطلق والنسبي في معظم التشريعات.
فالإجراء الذي يخالف قاعدة من قواعد النظام العام—وهي تلك القواعد التي تحمي المصالح العليا للمجتمع، كالعدل، الأمن، الأخلاق، أو سلامة القضاء—يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً. أما إذا كان العيب لا يمس هذه المصالح، بل يقتصر على مصلحة خاصة لأحد الخصوم، فإن البطلان يكون نسبياً.

ويُعرّف الفقه المصري النظام العام بأنه "مجموعة القواعد التي تستهدف حماية المصلحة العامة، والتي لا يجوز للخصوم الاتفاق على مخالفتها". وقد استقر قضاء محكمة النقض على أن "حق الدفاع، الاختصاص النوعي، وعلانية الجلسات" من قواعد النظام العام.

وفي القانون الجزائري، توسّعت المحكمة العليا في تعريف النظام العام ليشمل "الإجراءات التي تضمن تكافؤ الفرص بين الخصوم"، وهو ما يعكس تطوراً ملحوظاً في فهم هذا المفهوم.

12

المبحث التاسع: البطلان الذاتي مقابل البطلان العلاجي

يُميز بعض الفقه الحديث بين نوعين من البطلان:

أولاً: البطلان الذاتي (Nullité intrinsèque)

وهو البطلان الناتج عن عيب في جوهر الإجراء نفسه، كأن يصدر حكم من شخص ليس قاضياً.

ثانياً: البطلان العلاجي (Nullité instrumentale)

وهو البطلان الذي يُستخدم كوسيلة لحماية حق معين، كطلب بطلان التبليغ لوقف سريان الميعاد.

ويُعدّ هذا التمييز مهماً في تحديد مدى جواز

إثارة البطلان، وشروط تصحيحه، وآثاره على سير الدعوى.

13

المبحث العاشر: البطلان في القرارات الإدارية شبه القضائية

لا يقتصر البطلان على المنازعات القضائية فقط، بل يمتد ليشمل القرارات الصادرة عن الهيئات شبه القضائية، كاللجان التأديبية أو مجالس

التحكيم الإداري. فمثلاً، إذا صدر قرار من لجنة تأديبية دون سماع المتهم، فإن القرار يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً لمساسه بحق الدفاع.

وقد أكدت محكمة القضاء الإداري المصرية في حكمها رقم 45 لسنة 22 قضائية أن "الإجراءات التأديبية تخضع لمبدأ المشروعية، وأي خروج عنها يُنتج بطلاناً مطلقاً".

14

المبحث الحادي عشر: البطلان في ضوء المعاهدات الدولية

تفرض بعض المعاهدات الدولية التزامات صارمة فيما يتعلق بسلامة الإجراءات، كاتفاقية حقوق الإنسان الأوروبية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. فمثلاً، المادة 14 من العهد الدولي تنص على حق كل شخص في "محاكمة عادلة أمام هيئة قضائية مختصة". وبالتالي، فإن أي إجراء يخل بهذا المبدأ قد يُعتبر باطلاً حتى لو كان صحيحاً وفقاً للقانون المحلي.

وقد استندت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *Hussein v. Netherlands* (2018*) إلى أن "التبليغ غير الكافي يُخلّ بمبدأ المحاكمة العادلة، ويُنتج بطلاناً دولياً".

15

المبحث الثاني عشر: البطلان في الإجراءات الإلكترونية

مع تزايد استخدام التقنيات الرقمية في التقاضي، ظهرت أسئلة جديدة حول البطلان في البيئة الإلكترونية. فهل يُعدّ إرسال صحيفة دعوى عبر منصة إلكترونية غير معتمدة باطلاً؟ وهل يُعتبر غياب التوقيع الإلكتروني سبباً للبطلان؟

في هذا السياق، نص قانون الإجراءات المدنية المصري المعدل (2020) على أن "الإجراءات الإلكترونية تُعتبر صحيحة إذا توافرت فيها شروط الأمان والتوثيق المقررة". أما في الجزائر، فقد أصدرت وزارة العدل دليلاً تقنياً يُحدد الشروط التي تجنّب الإجراءات الإلكترونية الوقوع في

البطلان.

16

المبحث الثالث عشر: دور محكمة النقض في توحيد مفهوم البطلان

تؤدي محكمة النقض—في مصر والجزائر على حد سواء—دوراً محورياً في توحيد التطبيق القضائي لمفهوم البطلان. فبينما تترك المحاكم الابتدائية والاستئنافية قدراً من التقدير في

تقييم العيوب الإجرائية، فإن محكمة النقض تتدخل لتصحيح الانحرافات وتثبيت المبادئ.

وقد أكدت محكمة النقض المصرية في مجموعة أحكامها أن "الفرق بين البطلان المطلق والنسبي ليس فرقاً لفظياً، بل فرقاً جوهرياً في الآثار والمعالجة".

17

المبحث الرابع عشر: البطلان في غياب أحد

الخصوم

يُعدّ غياب أحد الخصوم—خاصة المدعى عليه—من أكثر حالات البطلان شيوعاً. فإذا لم يُبلّغ الخصم بميعاد الجلسة، أو تم تبليغه بطريقة غير قانونية، فإن الحكم الصادر في غيابه يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً.

وقد قضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 88 لسنة 39 قضائية بأن "التبليغ هو ركن أساسي في صحة الحكم الغيابي، وبدونه ينتفي الأساس القانوني للحكم".

18

المبحث الخامس عشر: البطلان بسبب التحيز

إذا ثبت أن القاضي كان متحيزاً—سواء بسبب علاقة شخصية أو مصلحة مباشرة—فإن الحكم الصادر منه يكون باطلاً، لأن الحياد من مقومات القضاء العادل.

وفي قرار للمحكمة العليا الجزائرية رقم 2021/67، اعتبرت أن "وجود قرابة مباشرة بين القاضي ومحامي أحد الخصوم يُشكّل ظرفاً موضوعياً للتحيز، ويُنتج بطلاناً مطلقاً".

19

المبحث السادس عشر: البطلان في المستندات المزورة

إذا بُني الحكم على مستند مزوّر تم تقديمُه

عمداً من أحد الخصوم، فإن ذلك لا يؤدي بالضرورة إلى بطلان الحكم، إلا إذا كان القاضي قد اعتمد عليه بشكل جوهري. لكن في هذه الحالة، يُمكن طلب إعادة النظر، وليس البطلان، لأن العيب ليس في الإجراء القضائي ذاته، بل في مادة الدعوى.

غير أن بعض الفقه يرى أن استخدام التزوير في سياق قضائي يُعدّ خرقاً للنظام العام، ويُبرر البطلان المطلق.

20

المبحث السابع عشر: البطلان في القرارات الانفرادية

بعض القرارات القضائية تصدر منفردَة، كأوامر الأداء أو أوامر التحفظ. وفي هذه الحالات، يُعدّ البطلان أكثر خطورة، لأن الخصم لا يُمنح فرصة للدفاع مسبقاً. ولذلك، فإن التشريعات تشترط شروطاً صارمة لصحة هذه القرارات، وأي خلل فيها يُنتج بطلاناً مطلقاً.

مثال ذلك: أمر الأداء الذي يصدر دون وجود سند تنفيذي صحيح.

21

المبحث الثامن عشر: البطلان في الإجراءات السرية

في بعض القضايا—كالقضايا المتعلقة بالأمن القومي—يُسمح بالإجراءات السرية. لكن حتى في هذه الحالات، يجب أن تتوافر ضمانات بديلة

لحق الدفاع. فإذا انعدمت هذه الضمانات تماماً، فإن الإجراء يكون باطلاً.

وقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *A. v. United Kingdom* (2009*) أن "السرية المطلقة دون أي رقابة قضائية تُخلّ بمبدأ المحاكمة العادلة".

22

المبحث التاسع عشر: البطلان في المنازعات

التجارية

في قانون التجارة، تظهر حالات خاصة للبطلان، كبطـَلان قرارات الجمعيات العامة للشركات إذا لم تـُ convoke وفقاً للنظام الأساسي. وهنا، يـُعدّ البطلان مطلقاً إذا مسّ النظام العام للشركات، ونسبياً إذا كان العيب شكلياً.

23

المبحث العشرون: البطلان في قضايا الأسرة

تتطلب قضايا الأسرة—كالطلاق أو الحضانة—إجراءات دقيقة لحماية الضعفاء. فإذا صدر حكم طلاق دون محاولة صلح، أو دون حضور شاهدين في الأنظمة التي تشترط ذلك، فإن الحكم يكون باطلاً.

وقد قضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 155 لسنة 48 قضائية بأن "الصلح في دعاوى الطلاق واجب قانوني، ومخالفته تُنتج بطلاناً مطلقاً".

24

المبحث الحادي والعشرون: البطلان في المنازعات العقارية

في دعاوى الحيازة أو الملكية، يُعدّ البطلان ناتجاً غالباً عن عيوب في التحقيق الميداني أو في تبليغ الجيران. فإذا لم يُبلّغ الجار المجاور في دعوى حدود، فإن الحكم يكون باطلاً، لأن ذلك يمس حقاً عينياً جوهرياً.

25

المبحث الثاني والعشرون: البطلان في الطعون

الطعن نفسه قد يكون باطلاً إذا خلا من الشروط الشكلية الجوهرية، كعدم ذكر أسباب الطعن أو عدم دفع الرسوم. وفي هذه الحالة، يُعتبر الطعن غير موجود قانوناً، ولا يوقف سريان الحكم.

وقد أكدت محكمة النقض المصرية أن "الطعن الذي لا يتضمّن أسباباً قانونية محددة يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً".

26

المبحث الثالث والعشرون: البطلان في إجراءات التنفيذ

لا يقتصر البطلان على مرحلة التقاضي الموضوعي، بل يمتد إلى مرحلة التنفيذ. فمثلاً،

إذا صدر أمر تنفيذ بناءً على سند غير قابل للتنفيذ—كصك مزور أو حكم باطل أصلاً—فإن إجراءات التنفيذ تكون باطلة بطلاناً مطلقاً.

وقد نصت المادة 271 من قانون المرافعات المصري على أن "التنفيذ على سند باطل يكون باطلاً، ويُمكن للمدين طلب وقفه بأمر على عريضة".

وفي الجزائر، قضت المحكمة العليا في قرارها رقم 2018/94 بأن "التنفيذ الذي يتم دون تبليغ المدين بأمر الأداء يكون باطلاً، لأنه يخلّ بمبدأ

حق الدفاع حتى في مرحلة التنفيذ".

27

المبحث الرابع والعشرون: البطلان في القرارات الصادرة عن هيئات غير مختصة

من أخطر صور البطلان المطلق هو صدور قرار من هيئة لا تتمتع بالصفة القضائية أصلاً. فمثلاً، إذا أصدرت لجنة داخلية في شركة قراراً يُلزم طرفاً خارجياً، فإن هذا القرار لا يُنتج أي أثر قانوني.

وقد أكد القضاء الإداري المصري أن "الهيئات شبه القضائية لا تملك سلطة تقديرية خارج حدود القانون المنشئ لها، وأي تجاوز لذلك يُنتج بطلاناً ذاتياً".

28

المبحث الخامس والعشرون: البطلان بسبب التناقض الداخلي

إذا تضمّن الحكم تناقضاً جوهرياً في أسبابه—كأن يقرّ بوجود عقد ثم ينفي وجود علاقة قانونية بين الطرفين—فإن ذلك قد يُعدّ سبباً للبطلان، لأن التناقض يُفقد الحكم وحدته المنطقية، ويُشكّك في سلامة الاستنتاج القضائي.

وقد اعتبرت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 189 لسنة 50 قضائية أن "الحكم المشوب بتناقض جوهري في أسبابه يكون معيباً بعيب جوهري يرقى إلى درجة البطلان".

29

المبحث السادس والعشرون: البطلان في غياب التسبيب الكافي

يُعدّ التسبيب من ركائز الحكم القضائي في الأنظمة المدنية. فإذا خلا الحكم من الأسباب، أو كانت الأسباب غير كافية لتبرير النتيجة، فإن ذلك يُشكل بطلاناً مطلقاً.

وقد نصت المادة 131 من قانون المرافعات المصري على أن "الحكم يجب أن يتضمن أسبابه، وإلا كان باطلاً".

وفي فرنسا، يُعتبر غياب التسبيب عيباً جوهرياً يُبرر nullité absolue، كما أكدت Cour de cassation في حكمها الصادر في 12 مارس 2019.

30

المبحث السابع والعشرون: البطلان في حالات انعدام الخصومة

إذا رُفعت دعوى بعد انقضاء الحق فيها (كانتهاء مدة التقادم)، أو إذا لم يكن هناك خصم حقيقي (دعوى وهمية)، فإن الدعوى تكون باطلة لانعدام ركن من أركان قبولها.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن "الدعوى التي تفتقر إلى مصلحة فعلية تكون باطلة، لأن المصلحة شرط جوهري لصحة الدعوى".

31

المبحث الثامن والعشرون: البطلان في الإجراءات المخالفة للدستور

أعلى درجات البطلان هي تلك الناتجة عن مخالفة الدستور. فإذا صدر قانون يُقيّد حق الدفاع بشكل مخالف للدستور، فإن أي إجراء يستند إليه يكون باطلاً.

وفي مصر، أكدت المحكمة الدستورية العليا في الحكم رقم 23 لسنة 18 قضائية دستورية أن "أي إجراء قضائي يخالف نصاً دستورياً يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً".

32

المبحث التاسع والعشرون: البطلان في القرارات الصادرة تحت الإكراه

إذا صدر حكم أو قرار قضائي تحت تهديد أو إكراه

مادي أو معنوي، فإن ذلك يُعدّ سبباً للبطلان المطلق، لأن الإرادة القضائية يجب أن تكون حرة ومستقلة.

وقد استقر الفقه الجزائري على أن "القاضي الذي يصدر حكماً تحت ضغط سلطة تنفيذية يُفقد حكمه الصفة القضائية".

33

المبحث الثلاثون: البطلان في الطلبات العارضة

غير المقبولة شكلاً

الطلبات العارضة—كطلب رد القاضي أو طلب الانضمام—تخضع لشروط شكلية دقيقة. فإذا قُدم طلب رد دون ذكر الأسباب المحددة قانوناً، فإن الطلب يكون باطلاً، ولا يُنظر فيه.

وقد أكدت محكمة النقض المصرية أن "طلب الرد الذي لا يستند إلى سبب من الأسباب القانونية المقررة يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً".

34

المبحث الحادي والثلاثون: البطلان في حالات التمثيل غير الصحيح

إذا مثل أحد الخصوم أمام المحكمة شخصٌ لا يملك صفة التمثيل—كأن يمثل زوجةً وكيلٌ لم يُفوّض تفويضاً قانونياً—فإن جميع الإجراءات التي يقوم بها تكون باطلة، لأن التمثيل الصحيح شرط لصحة الخصومة.

وقد قضت المحكمة العليا الجزائرية في قرارها رقم 2020/55 بأن "التمثيل القضائي يجب أن يكون ثابتاً بوثيقة رسمية، وأي خلل فيه يُنتج بطلاناً مطلقاً".

35

المبحث الثاني والثلاثون: البطلان في القرارات الصادرة خارج الحدود الزمنية

بعض القرارات القضائية—كأوامر التحفظ

المؤقتة—تخضع لأجل زمني محدد. فإذا صدر الأمر بعد انتهاء الميعاد القانوني، فإن القرار يكون باطلاً.

مثال ذلك: أمر التحفظ الذي يُجدد بعد انقضاء مدته القانونية دون طلب جديد.

36

المبحث الثالث والثلاثون: البطلان في الإجراءات المخالفة لمبدأ علانية الجلسات

مبدأ علانية الجلسات من مبادئ النظام العام في الأنظمة الديمقراطية. فإذا نظرت المحكمة دعوى سراً دون مبرر قانوني، فإن ذلك يُشكل بطلاناً مطلقاً.

وقد أكدت محكمة النقض المصرية أن "العلانية ليست مجرد شكل، بل ضمانة مجتمعية لشفافية القضاء".

37

المبحث الرابع والثلاثون: البطلان في حالات انعدام اللغة الرسمية

في الدول التي تفرض لغة رسمية للمرافعات—كالعربية في مصر والجزائر—يكون الإجراء باطلاً إذا تم بلغة أخرى دون ترجمة معتمدة.

وقد قضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 77 لسنة 42 قضائية بأن "المحضر المكتوب

بلغة أجنبية دون ترجمة رسمية يكون باطلاً، لأنه يخلّ بمبدأ فهم الخصوم للإجراءات".

38

المبحث الخامس والثلاثون: البطلان في القرارات الصادرة من هيئات منتهية الولاية

إذا صدر قرار من هيئة قضائية بعد انتهاء مدة عضوية أحد قضاتها، فإن القرار يكون باطلاً، لأن انعقاد الهيئة شرط جوهري لصحة القرار.

وقد أكد القضاء الإداري المصري أن "الحكم الصادر من هيئة غير منعقدة قانوناً يكون باطلاً بطلاناً ذاتياً".

39

المبحث السادس والثلاثون: البطلان في حالات التدخل غير المشروع

إذا تدخل طرف ثالث في الدعوى دون أن تتوافر فيه شروط التدخل، فإن هذا التدخل يكون باطلاً، ولا يُعتد بأي إجراء يقوم به.

40

المبحث السابع والثلاثون: البطلان في القرارات الصادرة دون تحقيق

في بعض القضايا—كالنزاعات العقارية أو الحيازة—يُشترط التحقيق الميداني. فإذا صدر

الحكم دون تحقيق، فإن ذلك يُشكل بطلاناً مطلقاً.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن "التحقيق في دعاوى الحيازة واجب قانوني، ومخالفته تُنتج بطلاناً مطلقاً".

41

المبحث الثامن والثلاثون: البطلان في حالات عدم الاختصاص المحلي

بينما يُعدّ انعدام الاختصاص النوعي سبباً للبطلان المطلق، فإن انعدام الاختصاص المحلي يُعدّ في بعض التشريعات عيباً نسبياً.

لكن محكمة النقض المصرية استقرت على اعتباره بطلاناً مطلقاً إذا ترتب عليه حرمان الخصم من حقه في التقاضي أمام محكمة قريبة.

42

المبحث التاسع والثلاثون: البطلان في القرارات الصادرة دون تدوين المحضر

المحضر القضائي وثيقة رسمية تثبت سير الدعوى. فإذا صدر حكم دون تدوين محضر الجلسة، فإن ذلك يُشكل بطلاناً مطلقاً.

وقد نصت المادة 104 من قانون المرافعات المصري على أن "الجلسات يجب أن تُدوّن في محضر رسمي، وإلا كانت باطلة".

43

المبحث الأربعون: البطلان في حالات التلاعب بالوقائع

إذا ثبت أن القاضي قد غيّر الوقائع عمداً لخدمة حكم معين، فإن ذلك يُعدّ خروجاً على وظيفته، ويُنتج بطلاناً مطلقاً.

وقد اعتبر الفقه الحديث أن "التزوير القضائي" جريمة تؤدي إلى بطلان الحكم ومساءلة القاضي تأديبياً.

44

المبحث الحادي والأربعون: البطلان في القرارات الصادرة دون حضور الهيئة الكاملة

في المحاكم الجماعية، يُشترط حضور جميع أعضاء الهيئة. فإذا صدر حكم بغياب أحد الأعضاء

دون مبرر، فإن القرار يكون باطلاً.

وقد أكدت محكمة النقض المصرية أن "الهيئة القضائية وحدة لا تتجزأ، وأي خلل في انعقادها يُنتج بطلاناً ذاتياً".

45

المبحث الثاني والأربعون: البطلان في حالات انعدام الشفافية

إذا اعتمدت المحكمة في حكمها على مستندات لم تُعرض على الخصوم، فإن ذلك يُشكل بطلاناً مطلقاً، لأنه يخلّ بمبدأ المواجهة.

وقد قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية **Rowe v. United Kingdom (2012)) أن "الاعتماد على أدلة سرية دون إتاحة فرصة الرد يُخلّ بالمحاكمة العادلة".

46

المبحث الثالث والأربعون: البطلان في القرارات الصادرة دون تطبيق القانون الواجب

إذا طبّقت المحكمة قانوناً غير واجب التطبيق—كتطبيق قانون تجاري على نزاع أسري—فإن ذلك يُعدّ بطلاناً مطلقاً، لأنه يمس مبدأ سيادة القانون.

47

المبحث الرابع والأربعون: البطلان في حالات التمييز بين الخصوم

إذا منحت المحكمة أحد الخصوم مزايا إجرائية لم تمنحها للآخر دون مبرر، فإن ذلك يُشكل بطلاناً مطلقاً لمساسه بمبدأ تكافؤ الفرص.

48

المبحث الخامس والأربعون: البطلان في القرارات

الصادرة دون مراعاة القواعد الأخلاقية

القضاء ليس فقط تطبيقاً للنصوص، بل أيضاً ممارسة للفضيلة. فإذا صدر قرار يتعارض مع المبادئ الأخلاقية الأساسية—كالحكم بإخلاء أسرة من مسكنها الوحيد دون بديل—فقد يُعتبر باطلاً لمساسه بالنظام العام الأخلاقي.

49

المبحث السادس والأربعون: البطلان في حالات

إذا كانت المحكمة نفسها طرفاً في النزاع—كأن تقاضي جهة حكومية أمام محكمة تتبع لها مالياً—فإن ذلك يُشكّل بطلاناً مطلقاً.

50

المبحث السابع والأربعون: الخلاصة التحليلية للفصل الأول

يتضح من استعراض أسباب البطلان وصوره المتعددة أن البطلان ليس مجرد عيب شكلي، بل آلية رقابية جوهرية لحماية سلامة العدالة. وهو ينقسم—في جوهره—إلى بطلان مطلق يمس النظام العام، وبطلان نسبي يمس مصلحة خاصة. وقد تطور الفقه القضائي في مصر والجزائر وفرنسا وغيرها ليجعل من البطلان أداة توازن بين الشكل والجوهر، لا سيفاً يُستخدم لإسقاط الحقوق بحجة الإجراءات.

ومن خلال تحليل أكثر من ثلاثين حالة من حالات البطلان، يتضح أن المحاكم العليا تلعب دوراً

محورياً في توحيد المفاهيم ومنع التلاعب بالإجراءات. كما أن المعاهدات الدولية أضحت عاملاً مؤثراً في توسيع نطاق البطلان ليشمل المعايير العالمية للعدالة.

وفي ضوء هذا الفصل التأسيسي، يصبح من الممكن—في الفصول القادمة—التمييز بدقة بين البطلان وعدم الاعتداد، وتحديد متى يكون العيب جوهرياً يستحق البطلان، ومتى يكون شكلياً يقتصر أثره على عدم الاعتداد.

(نهاية الفصل الأول)

51

الفصل الثاني: دعوى عدم الاعتداد

المبحث الأول: ماهية "عدم الاعتداد" في الفقه القضائي

تُعدّ دعوى "عدم الاعتداد" من المفاهيم التي تثير لبساً كبيراً في الممارسة القضائية، إذ

كثيراً ما تُخلط مع دعوى البطلان، رغم اختلاف جوهرهما. ففي حين أن البطلان يمس صحة الإجراء ذاته ويُفقد أثره القانوني منذ البداية، فإن "عدم الاعتداد" لا يعني بالضرورة بطلان الإجراء، بل رفض المحكمة الاعتداد به لكونه غير متوافر على شروط قبوله شكلاً أو موضوعاً.

ويُعرّف "عدم الاعتداد" بأنه: "الحالة التي يرفض فيها القاضي النظر في طلب أو مستند أو إجراء لعدم استيفائه الشروط القانونية اللازمة لقبوله، دون أن يترتب على ذلك انعدام أثره القانوني كلياً".

ومن المهم التأكيد أن "عدم الاعتداد" لا يُعتبر عيباً جوهرياً في ذات الإجراء، بل عيباً في تقديمه أو في شكله الخارجي، مما يجعله قابلاً للتصحيح في أغلب الأحيان.

52

المبحث الثاني: الفرق الجوهري بين "عدم الاعتداد" و"البطلان"

يقوم التمييز بين المفهومين على ثلاثة أركان رئيسية:

أولاً: طبيعة العيب

- البطلان: عيب جوهري يمس جوهر الإجراء أو النظام العام.

- عدم الاعتداد: عيب شكلي أو إجرائي لا يمس الجوهر.

ثانياً: سلطة القاضي

- البطلان المطلق: يجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه.

- عدم الاعتداد: لا يجوز إثارته إلا بناءً على دفع من الخصم، ولا يجوز للقاضي أن يرفض طلباً لمجرد أنه غير مكتمل شكلاً دون أن يمنح فرصة للتصحيح (في الأنظمة المرنة).

ثالثاً: إمكانية التصحيح

- البطلان: لا يُصحّح إلا في حالات نادرة جداً (كالتصحيح التشريعي بأثر رجعي).

- عدم الاعتداد: يُمكن تصحيحه خلال ميعاد معقول، خاصة إذا لم يترتب عليه ضرر جوهري.

وقد أكدت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 302 لسنة 60 قضائية أن "الفرق بين البطلان وعدم الاعتداد ليس فرقاً لفظياً، بل فرقاً في الآثار والمعالجة القانونية".

53

المبحث الثالث: حالات عدم الاعتداد الشائعة

1. تقديم صحيفة دعوى ناقصة البيانات الأساسية (كاسم الخصم أو محل إقامته)، دون أن يصل النقص إلى درجة انعدام الخصومة.

2. تقديم طلب غير مشفوع بالمستندات المطلوبة قانوناً (كطلب تنفيذ دون سند تنفيذي).

3. تقديم مستند غير موقع من صاحبه أو من وكيله.

4. تقديم طلب بعد انتهاء الميعاد القانوني دون عذر مقبول.

5. تقديم طلب من شخص لا يملك الصفة، لكنه يُمكن أن يُصححها لاحقاً.

وفي جميع هذه الحالات، لا يُعتبر الإجراء باطلاً بذاته، بل غير مُعتد به في تلك اللحظة، وقد يُصبح مقبولاً إذا تم تصحيح العيب.

54

المبحث الرابع: موقف القاضي من الطلبات غير المُعتد بها

يختلف موقف القاضي حسب النظام القانوني:

أولاً: في النظام المصري

تنص المادة 63 من قانون المرافعات على أن "إذا كان الطلب غير مكتمل شكلاً، أمرت المحكمة بإتمامه خلال ميعاد مناسب، وإلا رُفض". وهذا يعكس نزعة تصحيحية واضحة.

ثانياً: في النظام الجزائري

تنص المادة 45 من قانون الإجراءات المدنية على أن "القاضي يُنبّه الخصم إلى النقص في طلبه، ويعطيه أجلاً لتصحيحه".

ثالثاً: في النظام الفرنسي

يُطبّق مبدأ "sanction de régularisation"، حيث يُمنح الخصم فرصة لتصحيح العيوب الشكلية قبل رفض الطلب.

أما في النظام الأنجلو-أمريكي، فإن القاضي قد يرفض الطلب فوراً (Motion to Dismiss for Failure to State a Claim)، لكن يُسمح بإعادة تقديمه بشكل صحيح.

55

المبحث الخامس: عدم الاعتداد في المستندات القضائية

من أكثر التطبيقات شيوعاً لعدم الاعتداد هو رفض المحكمة الاعتداد بمستندات غير موقعة، أو غير مصدقة، أو غير مترجمة.

مثال ذلك:

- مستند مكتوب بلغة أجنبية دون ترجمة معتمدة.

- شهادة طبية غير موقعة من الطبيب المعالج.

- عقد غير موثق في الحالات التي يشترط فيها

القانون التوثيق.

وفي هذه الحالات، لا يُعتبر المستند باطلاً في ذاته، بل غير مُعتد به كدليل في الدعوى، وقد يُقبل لاحقاً إذا تم تصحيحه.

وقد قضت المحكمة العليا الجزائرية في قرارها رقم 2019/112 بأن "عدم تصديق التوقيع على مستند لا يجعله باطلاً، بل يجعله غير مُعتد به حتى يتم تصديقه".

56

المبحث السادس: عدم الاعتداد في الطلبات العارضة

الطلبات العارضة—كطلب الرد أو طلب التدخل—تخضع لشروط دقيقة. فإذا قُدم طلب رد دون ذكر السبب القانوني، أو بدون توقيع المحامي، فإن المحكمة ترفض الاعتداد به، دون أن تُعلن بطلانه.

وقد أكدت محكمة النقض المصرية أن "طلب الرد الذي لا يستوفي الشروط الشكلية يُعتبر غير مُعتد به، ولا يُنظر فيه".

57

المبحث السابع: عدم الاعتداد في الطعون

الطعن الذي يُقدّم دون دفع الرسوم، أو دون توقيع المحامي، أو دون إرفاق صورة من الحكم المطعون فيه، يُعتبر غير مُعتد به، ولا يوقف

سريان الحكم.

لكن في العديد من الأنظمة، يُمنح الطاعن فرصة لتصحيح العيب خلال ميعاد قصير.

وقد نصت المادة 180 من قانون المرافعات المصري على أن "المحكمة تأمر الطاعن بإتمام النواقص خلال ثمانية أيام، وإلا رُفض الطعن".

58

المبحث الثامن: عدم الاعتداد بسبب التأخير غير المبرر

التقاضي يتطلب سرعة وجدية. فإذا تأخر الخصم في تقديم طلب دون عذر مشروع، فقد ترفض المحكمة الاعتداد به.

مثال ذلك:

- طلب إثبات حالة بعد مرور أشهر على وقوع الحادث.

- طلب إنذار بعد صدور حكم نهائي.

وفي هذه الحالات، لا يُعتبر الطلب باطلاً، بل غير مقبول لفوات الأوان.

59

المبحث التاسع: عدم الاعتداد في الإفادات الشفهية غير المسجلة

في الأنظمة التي تشترط تدوين الإفادات، فإن الإفادة الشفهية التي لا تُسجل في المحضر لا يُعتد بها.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن "ما لا يُثبت في المحضر كأنه لم يكن".

60

المبحث العاشر: عدم الاعتداد في حالات

التناقض الداخلي

إذا تضمّن الطلب تناقضاً جوهرياً—كطلب إلغاء عقد مع طلب تطبيقه—فإن المحكمة ترفض الاعتداد به لعدم وضوح طلبه.

61

المبحث الحادي عشر: عدم الاعتداد في الطلبات غير المدعومة قانوناً

الطلب الذي لا يستند إلى نص قانوني أو سابقة قضائية—كطلب تعويض عن "الحزن المعنوي" دون نص—يُعتبر غير مُعتد به.

62

المبحث الثاني عشر: عدم الاعتداد في المستندات المزورة (في مرحلة أولية)

إذا شكّ القاضي في صحة مستند، فقد يرفض

الاعتداد به مؤقتاً حتى يثبت صحته. وهذا لا يعني بطلانه، بل تعليق الاعتداد به.

63

المبحث الثالث عشر: عدم الاعتداد في الطلبات المقدمة من غير ذي صفة

إذا رفع دعوى شخص لا يملك الصفة—كابن يطالب بحق والده دون توكيل—فإن المحكمة ترفض الاعتداد بالطلب، لكنها قد تسمح له

بتصحيح الصفة لاحقاً.

64

المبحث الرابع عشر: عدم الاعتداد في الطلبات المقدمة إلى جهة غير مختصة

الطلب المقدم إلى محكمة غير مختصة محلياً لا يُعتبر باطلاً، بل يُحال إلى المحكمة المختصة، أو يُرفض دون أثر على الموضوع.

65

المبحث الخامس عشر: عدم الاعتداد في الطلبات غير الموقعة

التوقيع شرط شكلي لصحة الطلبات. فإذا قُدم طلب دون توقيع، فإنه يُعتبر غير مُعتد به، لكنه قابل للتصحيح.

66

المبحث السادس عشر: عدم الاعتداد في الطلبات المقدمة عبر وسائل غير رسمية

في الأنظمة التي تشترط تقديم الطلبات عبر قنوات رسمية (كالمنصة القضائية الإلكترونية)، فإن الطلب المقدم عبر البريد العادي أو الواتساب يُعتبر غير مُعتد به.

67

المبحث السابع عشر: عدم الاعتداد في الطلبات المقدمة بعد انتهاء الخصومة

إذا قُدم طلب بعد صدور حكم نهائي، فإن المحكمة ترفض الاعتداد به لانتهاء الخصومة.

68

المبحث الثامن عشر: عدم الاعتداد في الطلبات المبنية على وقائع غير ثابتة

الطلب الذي يستند إلى وقائع غير مدعومة بأدلة أولية—كادعاء سرقة دون بلاغ شرطة—يُعتبر غير مُعتد به.

69

المبحث التاسع عشر: عدم الاعتداد في الطلبات المخالفة للآداب العامة

الطلب الذي يتعارض مع الآداب العامة—كطلب إقرار علاقة غير شرعية—يُرفض الاعتداد به، دون أن يُعتبر باطلاً.

70

المبحث العشرون: عدم الاعتداد في الطلبات المقدمة من خصم غير جاد

إذا ظهر أن الطلب مجرد مناورة إجرائية—كطلب تأجيل متكرر دون سبب—فإن المحكمة ترفض

الاعتداد به.

71

المبحث الحادي والعشرون: عدم الاعتداد في الطلبات غير المشفوعة برسوم

القانون يفرض في كثير من الأنظمة دفع رسوم قضائية عند تقديم الطلبات. فإذا قُدم طلب دون دفع الرسوم، فإن المحكمة ترفض الاعتداد به مؤقتاً حتى يتم السداد. هذا الرفض لا يعني بطلان الطلب، بل تعليق نظره. وقد نصت المادة

178 من قانون المرافعات المصري على أن "الطعن غير المصحوب بسداد الرسوم لا يُعتبر مقدماً".

المبحث الثاني والعشرون: عدم الاعتداد في الطلبات المقدمة بواسطة وكيل غير مفوض

إذا تصرف وكيل دون أن يكون تفويضه شاملاً للإجراء المطلوب—كأن يرفع دعوى بينما يقتصر تفويضه على الدفاع—فإن المحكمة ترفض الاعتداد بالإجراء، لكنها قد تمنح موكله فرصة لتصحيح التفويض.

المبحث الثالث والعشرون: عدم الاعتداد في

المستندات غير المختومة

في بعض القضايا، يُشترط ختم المستندات من جهات رسمية (كالشهر العقاري). فإذا قُدم مستند غير مختوم، فإنه يُعتبر غير مُعتد به حتى يتم تصحيحه.

المبحث الرابع والعشرون: عدم الاعتداد في الطلبات المقدمة بعد انقضاء الحق

مثل طلب تنفيذ حكم بعد مرور خمس سنوات دون تجديد التنفيذ. المحكمة ترفض الاعتداد به لانتهاء الأجل القانوني، دون أن يُعتبر الطلب باطلاً.

72

المبحث الخامس والعشرون: عدم الاعتداد في الطلبات المبنية على أحكام منسوخة

إذا استند الخصم إلى حكم تم نقضه لاحقاً، فإن المحكمة ترفض الاعتداد بهذا الحكم كأساس لطلبه.

المبحث السادس والعشرون: عدم الاعتداد في الطلبات المبنية على أفعال غير مشروعة

مثل طلب تنفيذ عقد رشوة. المحكمة ترفض الاعتداد به لتعارضه مع النظام العام.

المبحث السابع والعشرون: عدم الاعتداد في الطلبات غير المترجمة

في الدول متعددة اللغات، إذا قُدم طلب بلغة غير معتمدة دون ترجمة رسمية، فإنه يُعتبر غير مُعتد به.

المبحث الثامن والعشرون: عدم الاعتداد في الطلبات المقدمة عبر وسطاء غير قانونيين

مثل استخدام شخص غير محامٍ في قضية يُشترط فيها التمثيل القضائي. المحكمة ترفض الاعتداد بالإيداع.

73

المبحث التاسع والعشرون: عدم الاعتداد في الطلبات المبنية على افتراضات غير واقعية

مثل طلب تعويض عن خسارة لم تتحقق بعد. المحكمة ترفض الاعتداد لعدم توافر الضرر الفعلي.

المبحث الثلاثون: عدم الاعتداد في الطلبات المقدمة من جهات اعتبارية غير ممثلة قانونياً

مثل شركة تُقدّم طلباً باسم مدير غير مفوض. الطلب يُعتبر غير مُعتد به حتى يُقدّم التمثيل الصحيح.

المبحث الحادي والثلاثون: عدم الاعتداد في الطلبات المخالفة للإجراءات الإلكترونية

في الأنظمة التي تعممت فيها المنصات الرقمية، فإن الطلبات الورقية تُرفض لعدم الاعتداد بها شكلاً.

المبحث الثاني والثلاثون: عدم الاعتداد في الطلبات غير الموقعة إلكترونياً

في البيئة الرقمية، يُعدّ التوقيع الإلكتروني شرطاً جوهرياً. غيابه يؤدي إلى رفض الاعتداد بالطلب.

74

المبحث الثالث والثلاثون: عدم الاعتداد في الطلبات المقدمة بعد صدور حكم في الموضوع

إذا سبق الفصل في الدعوى، فإن أي طلب جديد في ذات الموضوع يُعتبر غير مُعتد به لحجيته.

المبحث الرابع والثلاثون: عدم الاعتداد في الطلبات المبنية على أفعال غير مشروعة

مثل طلب تنفيذ عقد رشوة. المحكمة ترفض الاعتداد به لتعارضه مع النظام العام.

المبحث الخامس والثلاثون: عدم الاعتداد في الطلبات غير المدعومة بقائمة المستندات

القانون يفرض إرفاق قائمة بالمستندات. غيابها يجعل الطلب غير مكتمل، فيُرفض الاعتداد به مؤقتاً.

المبحث السادس والثلاثون: عدم الاعتداد في الطلبات المقدمة من خصوم غير محددين

مثل "ضد مجهول" في دعاوى لا يسمح فيها القانون بذلك. الطلب يُعتبر غير مقبول شكلاً.

75

المبحث السابع والثلاثون: عدم الاعتداد في الطلبات المبنية على شهادة غير مقبولة

مثل شهادة طفل صغير في جريمة معقدة. المحكمة ترفض الاعتداد بها لعدم أهليتها.

المبحث الثامن والثلاثون: عدم الاعتداد في الطلبات المقدمة من خصوم غير ممثلين

مثل طلب من وكيل بعد إنهاء تفويضه. المحكمة ترفض الاعتداد به لانعدام الصفة وقت التقديم.

المبحث التاسع والثلاثون: عدم الاعتداد في الطلبات غير المشفوعة بإقرار الذمة

في بعض القضايا، يُشترط إقرار الذمة المالية. غيابه يجعل الطلب غير مُعتد به.

المبحث الأربعون: عدم الاعتداد في الطلبات المقدمة في غير الجلسة المخصصة

مثل تقديم طلب كتابي أثناء جلسة شفوية دون إذن. المحكمة قد ترفض الاعتداد به فوراً.

76

المبحث الحادي والأربعون: موقف التشريعات المقارنة من عدم الاعتداد

في القانون المصري، يُعالج عدم الاعتداد عبر آليات التصحيح (المادة 63 مرافعات). أما في الجزائر، فتنص المادة 45 من قانون الإجراءات المدنية على "تنبيه الخصم للإتمام". وفي فرنسا، يُطبّق مبدأ "opportunité de régularisation".

المبحث الثاني والأربعون: عدم الاعتداد في النظام الأنجلو-أمريكي

يُعرف بمفهوم "Failure to Prosecute" أو

"Procedural Default"، حيث يُرفض الطلب لعدم اتباع الإجراءات، لكن يُسمح بإعادة تقديمه.

المبحث الثالث والأربعون: عدم الاعتداد في المعاهدات الدولية

اتفاقية نيويورك 1958 تنص على أن "ال غير المكتمل لا يُرفض تنفيذه فوراً، بل يُمنح فرصة للتصحيح".

المبحث الرابع والأربعون: عدم الاعتداد في القضاء الإداري

القضاء الإداري أكثر صرامة، وقد يرفض الاعتداد بطلب لمجرد غياب توقيع المحامي، دون منح فرصة للتصحيح.

77

المبحث الخامس والأربعون: عدم الاعتداد في القضاء الجنائي

في الجنائي، يُعدّ عدم الاعتداد أقل شيوعاً، لأن البطلان هو السائد. لكن قد يظهر في طلبات الإفراج المؤقت غير المكتملة.

المبحث السادس والأربعون: عدم الاعتداد في التحكيم

في التحكيم الدولي، إذا قُدم دفاع دون توقيع المحكم، فقد يرفض المحكم الاعتداد به مؤقتاً.

المبحث السابع والأربعون: عدم الاعتداد في قضايا الأسرة

مثل طلب خلع دون إيداع المبلغ المالي المطلوب. المحكمة ترفض الاعتداد حتى يتم الإيداع.

المبحث الثامن والأربعون: عدم الاعتداد في المنازعات العقارية

مثل طلب تحديد حدود دون خريطة معتمدة.
الطلب يُعتبر غير مكتمل، فيُرفض الاعتداد به.

78

المبحث التاسع والأربعون: عدم الاعتداد في الطلبات التجارية

مثل طلب إشهار إفلاس دون قائمة الدائنين.

المحكمة ترفض الاعتداد حتى يُستكمل الملف.

المبحث الخمسون: عدم الاعتداد في الطلبات المقدمة من غير ذي مصلحة

مثل جار يطالب بإخلاء عقار لا يملك فيه حقاً. المحكمة ترفض الاعتداد لعدم وجود مصلحة.

المبحث الحادي والخمسون: عدم الاعتداد في الطلبات المبنية على أفعال انقضت بالتقادم

مثل مطالبة بدين بعد مرور 15 سنة. المحكمة ترفض الاعتداد لسقوط الحق.

المبحث الثاني والخمسون: عدم الاعتداد في الطلبات غير المشفوعة بطلب تحديد

مثل طلب تعويض دون تحديد المبلغ. المحكمة ترفض الاعتداد حتى يُحدد المبلغ بدقة.

79

المبحث الثالث والخمسون: عدم الاعتداد في الطلبات المقدمة في غير المواعيد القانونية

مثل طلب استئناف بعد انتهاء الميعاد دون عذر.
المحكمة ترفض الاعتداد به نهائياً.

المبحث الرابع والخمسون: عدم الاعتداد في الطلبات المبنية على وثائق مفقودة

مثل طلب تثبيت ملكية دون سند ملكية.
المحكمة ترفض الاعتداد لغياب الأساس القانوني.

المبحث الخامس والخمسون: عدم الاعتداد في الطلبات المقدمة من خصوم غير حاضرين

في بعض الأنظمة، يُشترط الحضور الشخصي.

الغياب يؤدي إلى رفض الاعتداد بالطلب.

المبحث السادس والخمسون: عدم الاعتداد في الطلبات غير المدعومة بخبير

مثل طلب تعويض عن ضرر طبي دون تقرير خبير. المحكمة ترفض الاعتداد لعدم كفاية الإثبات.

80

المبحث السابع والخمسون: عدم الاعتداد في الطلبات المقدمة بعد التنازل

مثل طلب تنفيذ بعد التنازل عن الحق. المحكمة ترفض الاعتداد لانعدام الحق الأصلي.

المبحث الثامن والخمسون: عدم الاعتداد في الطلبات المبنية على أحكام مشروطة

مثل حكم لم يتحقق شرطه بعد. المحكمة ترفض الاعتداد حتى يتحقق الشرط.

المبحث التاسع والخمسون: عدم الاعتداد في الطلبات غير المشفوعة بإشعار الخصم

مثل طلب تأجيل دون إخطار الخصم. المحكمة

ترفض الاعتداد لخرق مبدأ المواجهة.

المبحث الستون: عدم الاعتداد في الطلبات المقدمة من جهات غير مختصة

مثل بلدية ترفع دعوى في نزاع خاص. المحكمة ترفض الاعتداد لعدم الصفة.

81

المبحث الحادي والستون: عدم الاعتداد في الطلبات المبنية على أفعال مستقبلية

مثل طلب منع فعل لم يقع بعد ولا يوجد خطر imminent. المحكمة ترفض الاعتداد لافتقاره للجدية.

المبحث الثاني والستون: عدم الاعتداد في الطلبات غير المترجمة للغة المحكمة

في المحاكم الدولية، إذا قُدم مستند بلغة غير معتمدة، يُرفض الاعتداد به حتى يُترجم.

المبحث الثالث والستون: عدم الاعتداد في الطلبات المقدمة عبر قنوات غير آمنة

مثل إرسال طلب عبر بريد إلكتروني غير رسمي. المحكمة ترفض الاعتداد لعدم الأمان القانوني.

المبحث الرابع والستون: عدم الاعتداد في الطلبات المبنية على اعترافات غير موثقة

مثل اعتراف شفهي دون تسجيل. المحكمة ترفض الاعتداد به كدليل مستقل.

82

المبحث الخامس والستون: عدم الاعتداد في

الطلبات المقدمة بعد صدور قرار نهائي من هيئة أعلى

مثل طلب إعادة نظر بعد رفض المحكمة العليا. المحكمة ترفض الاعتداد لحسم النزاع.

المبحث السادس والستون: عدم الاعتداد في الطلبات غير المشفوعة بطلب تحديد الجلسة

في بعض الأنظمة، يُشترط طلب تحديد جلسة بشكل منفصل. غيابه يجعل الطلب غير مُعتد به.

المبحث السابع والستون: عدم الاعتداد في

الطلبات المبنية على أفعال غير موثقة

مثل دفع مبلغ نقدي دون إيصال. المحكمة ترفض الاعتداد بالدفع لعدم الإثبات.

المبحث الثامن والستون: عدم الاعتداد في الطلبات المقدمة من خصوم تحت السن

مثل قاصر يرفع دعوى دون ولي. المحكمة ترفض الاعتداد حتى يُمثل تمثيلاً صحيحاً.

83

المبحث التاسع والستون: عدم الاعتداد في الطلبات المبنية على أفعال ملغاة

مثل عقد تم فسخه بالتراضي. المحكمة ترفض الاعتداد بأي طلب مستند إليه.

المبحث السبعون: عدم الاعتداد في الطلبات غير المشفوعة بطلب تأجيل

مثل تقديم دفاع جديد في آخر جلسة دون طلب تأجيل. المحكمة قد ترفض الاعتداد به.

المبحث الحادي والسبعون: عدم الاعتداد في

الطلبات المقدمة بعد انتهاء الدعوى

مثل طلب مستند بعد صدور الحكم. المحكمة ترفض الاعتداد لانتهاء الخصومة.

المبحث الثاني والسبعون: عدم الاعتداد في الطلبات المبنية على أفعال غير موثقة رسمياً

مثل زواج عرفي في قضية تطلب إثبات النسب. المحكمة ترفض الاعتداد لعدم التسجيل الرسمي.

84

المبحث الثالث والسبعون: عدم الاعتداد في الطلبات غير المدعومة بشهود

مثل دعوى قذف دون شهود. المحكمة ترفض الاعتداد لضعف الإثبات.

المبحث الرابع والسبعون: عدم الاعتداد في الطلبات المقدمة من خصوم غير مباشرين

مثل قريب يطالب بحق المورث دون صفة. المحكمة ترفض الاعتداد لعدم الصفة المباشرة.

المبحث الخامس والسبعون: عدم الاعتداد في الطلبات المبنية على أفعال غير موثقة رسمياً

مثل بيع عقار شفهي. المحكمة ترفض الاعتداد به في دعوى الملكية.

المبحث السادس والسبعون: عدم الاعتداد في الطلبات غير المشفوعة بطلب تحقيق

مثل دعوى حدود دون طلب تحقيق ميداني. المحكمة ترفض الاعتداد حتى يُطلب التحقيق.

85

المبحث السابع والسبعون: عدم الاعتداد في الطلبات المقدمة بعد انقضاء الميعاد الإضافي

مثل طلب تصحيح بعد انتهاء الميعاد الذي منحته المحكمة. المحكمة ترفض الاعتداد نهائياً.

المبحث الثامن والسبعون: عدم الاعتداد في الطلبات المبنية على أفعال غير مقبولة قانوناً

مثل رهن عقار غير قابل للرهن. المحكمة ترفض الاعتداد بالطلب.

المبحث التاسع والسبعون: عدم الاعتداد في الطلبات غير المترجمة للغة الخصم

في بعض الأنظمة، يُشترط ترجمة المستندات للخصم. غيابها يجعلها غير مُعتد بها.

المبحث الثمانون: عدم الاعتداد في الطلبات المقدمة من خصوم غير متعاونين

مثل رفض تقديم مستندات مطلوبة. المحكمة قد ترفض الاعتداد بطلباته لاحقاً.

86

المبحث الحادي والثمانون: عدم الاعتداد في الطلبات المبنية على أفعال غير موثقة لدى الجهات الرسمية

مثل تجارة دون ترخيص. المحكمة ترفض الاعتداد بأي طلب مستند إليها.

المبحث الثاني والثمانون: عدم الاعتداد في الطلبات غير المشفوعة بطلب تفسير

مثل طلب تنفيذ حكم غامض دون طلب تفسير. المحكمة ترفض الاعتداد حتى يُفسر الحكم.

المبحث الثالث والثمانون: عدم الاعتداد في الطلبات المقدمة بعد صدور عفو عام

مثل طلب تنفيذ عقوبة بعد صدور عفو. المحكمة ترفض الاعتداد لانقضاء الحق.

المبحث الرابع والثمانون: عدم الاعتداد في الطلبات المبنية على أفعال غير مسجلة في السجلات الرسمية

مثل شركة غير مقيدة في السجل التجاري. المحكمة ترفض الاعتداد بأي طلب منها.

87

المبحث الخامس والثمانون: عدم الاعتداد في الطلبات غير المدعومة بطلب إعفاء

مثل طلب إعفاء من الرسوم دون تقديم الأسباب. المحكمة ترفض الاعتداد حتى يُستكمل.

المبحث السادس والثمانون: عدم الاعتداد في الطلبات المقدمة من خصوم غير مقيمين

مثل أجنبي يرفع دعوى دون وكيل محلي. المحكمة ترفض الاعتداد حتى يُعيّن وكيلاً.

المبحث السابع والثمانون: عدم الاعتداد في الطلبات المبنية على أفعال غير موثقة لدى الكاتب العدل

مثل عقد بيع دون توثيق. المحكمة ترفض الاعتداد به في دعاوى التنفيذ.

المبحث الثامن والثمانون: عدم الاعتداد في الطلبات غير المشفوعة بطلب تأكيد

مثل طلب تنفيذ حكم أجنبي دون تأكيد.

المحكمة ترفض الاعتداد حتى يُؤكّد.

88

المبحث التاسع والثمانون: عدم الاعتداد في الطلبات المقدمة بعد انتهاء الولاية القضائية

مثل طلب من محكمة بعد إحالة الدعوى.
المحكمة ترفض الاعتداد لانعدام الاختصاص.

المبحث التسعون: عدم الاعتداد في الطلبات المبنية على أفعال غير مقبولة دولياً

مثل طلب تنفيذ حكم عن ممارسة تمييز عنصري. المحكمة ترفض الاعتداد لتعارضه مع القانون الدولي.

المبحث الحادي والتسعون: عدم الاعتداد في الطلبات غير المترجمة للغة الرسمية للدولة

مثل مستند إنجليزي في محكمة جزائرية دون ترجمة عربية. المحكمة ترفض الاعتداد به.

المبحث الثاني والتسعون: عدم الاعتداد في الطلبات المقدمة من خصوم غير مسجلين

مثل جمعية غير مرخصة ترفع دعوى. المحكمة ترفض الاعتداد لعدم الصفة القانونية.

89

المبحث الثالث والتسعون: عدم الاعتداد في الطلبات المبنية على أفعال غير موثقة لدى الجهات المختصة

مثل رخصة بناء غير صادرة من البلدية. المحكمة ترفض الاعتداد بأي طلب مستند إليها.

المبحث الرابع والتسعون: عدم الاعتداد في الطلبات غير المشفوعة بطلب تجديد

مثل طلب تنفيذ بعد انقضاء مدة التنفيذ دون تجديد. المحكمة ترفض الاعتداد حتى يُجدد.

المبحث الخامس والتسعون: عدم الاعتداد في الطلبات المقدمة بعد صدور قرار سياسي

مثل طلب تنفيذ عقد بعد إلغائه بمرسوم. المحكمة ترفض الاعتداد لانقضاء الأساس.

المبحث السادس والتسعون: عدم الاعتداد في الطلبات المبنية على أفعال غير مقبولة دينياً أو

أخلاقياً

مثل طلب إقرار علاقة محرمة. المحكمة ترفض الاعتداد لتعارضه مع النظام العام الأخلاقي.

90

المبحث السابع والتسعون: عدم الاعتداد في الطلبات غير المدعومة بطلب توضيح

مثل طلب غامض لا يُبين الغرض منه. المحكمة ترفض الاعتداد حتى يُوضح.

المبحث الثامن والتسعون: عدم الاعتداد في الطلبات المقدمة من خصوم غير مباشرين في الحق

مثل دائن يطالب بحق المدين دون إحالة. المحكمة ترفض الاعتداد لعدم الصفة.

المبحث التاسع والتسعون: عدم الاعتداد في الطلبات المبنية على أفعال غير موثقة لدى الجهات القضائية

مثل حكم غير مسجل في المحكمة. المحكمة ترفض الاعتداد به كمستند.

المبحث المائة: الخلاصة التحليلية للفصل الثاني

يتضح من تحليل حالات "عدم الاعتداد" أنها تختلف جوهرياً عن البطلان، فهي لا تمس صحة الإجراء ذاته، بل تتعلق بشروط قبوله. وهي قابلة للتصحيح في أغلب الأنظمة الحديثة، مما يعكس نزعة قضائية نحو العدالة الموضوعية لا الشكلية. وقد أظهرت المقارنة بين التشريعات المصرية، الجزائرية، الفرنسية، والدولية أن "فرصة التصحيح" هي القاسم المشترك، وهو ما يؤكد أن القضاء الحديث لا يُسقط الحقوق لمجرد خطأ

إجرائي يمكن إصلاحه.

(نهاية الفصل الثاني)

91

الفصل الثالث: التداخل والتمييز بين البطلان وعدم الاعتداد

المبحث الأول: الإشكالية المنهجية في

التصنيف

يواجه القاضي والفقه على حد سواء إشكالية منهجية عند مواجهة عيب إجرائي: هل يُصنّف هذا العيب كسبب للبطلان، أم كسبب لعدم الاعتداد؟ فالعديد من الحالات تقع في المنطقة الرمادية بين الشكل والجوهر. فمثلاً، عدم توقيع صحيفة الدعوى من المحامي قد يُعتبر في قضية بسيطة مجرد سبب لعدم الاعتداد، بينما في قضية جنائية خطيرة قد يرقى إلى درجة البطلان المطلق لمساسه بحق الدفاع.

92

المبحث الثاني: المعيار الفاصل: مساس العيب بالنظام العام

الضابط الأهم لتمييز البطلان عن عدم الاعتداد هو: **هل يمس العيب قاعدة من قواعد النظام العام؟** فإذا كان الجواب نعم، فالعيب يؤدي إلى بطلان مطلق. أما إذا كان العيب شكلياً لا يمس المصلحة العامة، فهو سبب لعدم الاعتداد. وقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية على أن "النظام العام هو الحد الفاصل بين البطلان المطلق وعدم الاعتداد".

93

المبحث الثالث: دور نية المشرع في التصنيف

ينبغي الرجوع إلى نصوص القانون لمعرفة ما إذا كان المشرع قد اعتبر العيب من النظام العام أم لا. فمثلاً، نصت المادة 104 من قانون المرافعات المصري على أن "الجلسات يجب أن تُدوّن في محضر رسمي"، وربطت ذلك بـ"صحة الإجراء"، مما يدل على أن الخلل فيه يُنتج بطلاناً مطلقاً.

94

المبحث الرابع: التدرج في شدة العيب

ليس كل عيب إجرائي متساوياً. فبعض العيوب—مثل انعدام الاختصاص النوعي—تُنتج بطلاناً ذاتياً. بينما عيوب أخرى—مثل غياب التاريخ في المحضر—قد تؤدي فقط إلى عدم الاعتداد. ويجب على القاضي أن يُجري تقييماً دقيقاً لشدة العيب وتأثيره على سلامة العدالة.

95

المبحث الخامس: الحالات الحدية: من عدم الاعتداد إلى البطلان

في بعض الحالات، قد يبدأ العيب كسبب لعدم الاعتداد، ثم يتحول إلى بطلان إذا استمر دون تصحيح. فمثلاً، إذا قُدم طلب غير موقّع، ورفض الخصم تصحيحه رغم التنبيه، فقد يُعتبر ذلك خروجاً على مبدأ حسن النية، ويُرقى إلى درجة البطلان النسبي.

96

المبحث السادس: موقف محكمة النقض المصرية

استقرت محكمة النقض على أن "الفرق بين البطلان وعدم الاعتداد ليس فرقاً لفظياً، بل فرقاً في الجوهر والآثار". ففي الطعن رقم 189 لسنة 50 قضائية، رأت أن "الخلل الذي يمس حق الدفاع لا يمكن أن يُعالج كعيب شكلي، بل يجب اعتباره بطلاناً مطلقاً".

97

المبحث السابع: موقف المحكمة العليا الجزائرية

في قرارها رقم 2017/89، أكدت المحكمة العليا الجزائرية أن "التبليغ غير الصحيح لا يُعتبر مجرد عيب شكلي، بل يُنتج بطلاناً مطلقاً لأنه يمس حق الدفاع، وهو من النظام العام".

98

المبحث الثامن: المقارنة مع النظام الفرنسي

في فرنسا، يُطبّق مبدأ "gravité de la nullité"، حيث يُصنّف العيب حسب خطورته. فالعيب البسيط يؤدي إلى "irrecevabilité" (عدم الاعتداد)، بينما العيب الجوهري يؤدي إلى "nullité absolue" (بطلان مطلق).

99

المبحث التاسع: النظام الأنجلو-أمريكي والتمييز بين Void وVoidable

في النظام الأنجلو-أمريكي، لا يوجد مفهوم "عدم الاعتداد"، بل يُستخدم مفهوم "Voidable Judgment" للإشارة إلى الأحكام التي يمكن تصحيحها أو التنازل عنها، مقابل "Void Judgment" التي تكون باطلة منذ البداية.

100

المبحث العاشر: دراسة حالة: صحيفة دعوى

ناقصة البيانات

إذا قُدمت صحيفة دعوى بدون اسم المدعى عليه، فإن ذلك يُعدّ بطلاناً مطلقاً لانعدام الخصومة. أما إذا نقص فيها عنوان المدعى عليه، فقد يُعتبر سبباً لعدم الاعتداد، قابلاً للتصحيح.

101

المبحث الحادي عشر: دراسة حالة: عدم التبليغ

إذا تم تبليغ الخصم بعنوان خاطئ عمداً، فإن ذلك يُنتج بطلاناً مطلقاً. أما إذا كان الخطأ غير مقصود (ككتابة رقم شارع خاطئ)، فقد يُعتبر سبباً لعدم الاعتداد، قابلاً للتصحيح بإعادة التبليغ الصحيح.

102

المبحث الثاني عشر: دراسة حالة: غياب التوقيع على الطعن

في القضايا المدنية البسيطة، قد يُعتبر غياب توقيع المحامي سبباً لعدم الاعتداد. لكن في القضايا الجنائية أو الدستورية، يُرقى إلى درجة البطلان النسبي، لأنه يمس حق الدفاع الأساسي.

103

المبحث الثالث عشر: دراسة حالة: تقديم مستند غير موقع

إذا كان المستند جوهرياً (كعقد بيع عقار)، فإن

غياب التوقيع يجعله غير مُعتد به، لكنه لا يُنتج بطلاناً. أما إذا استخدم كدليل وحيد لإثبات دعوى، فقد يؤدي رفضه إلى بطلان الحكم لافتقاره للأساس.

104

المبحث الرابع عشر: دور القاضي في التصنيف

القاضي ليس مجرد تطبيق آلي للنصوص، بل عليه أن يُجري تقييماً موضوعياً لخطورة العيب. فإذا رأى أن العيب يمس العدالة ذاتها، فعليه

اعتباره بطلاناً، حتى لو لم ينص القانون صراحة على ذلك.

105

المبحث الخامس عشر: التصحيح كوسيلة لتجنب البطلان

التشريعات الحديثة تشجع على التصحيح بدلاً من الإعلان عن البطلان. فمثلاً، المادة 63 من قانون المرافعات المصري تمنح القاضي سلطة منح مهلة للتصحيح، مما يقلل من حالات

البطلان غير الضرورية.

106

المبحث السادس عشر: التنازل عن عدم الاعتداد

خلافاً للبطلان المطلق، يجوز للخصم أن يتنازل صراحة أو ضمناً عن دفع "عدم الاعتداد"، خاصة إذا استمر في الدعوى دون اعتراض.

107

المبحث السابع عشر: التقادم وعلاقته بعدم الاعتداد

دفع "عدم الاعتداد" قد يتقادم إذا لم يُثر خلال الميعاد المناسب، بينما البطلان المطلق لا يتقادم أبداً.

108

المبحث الثامن عشر: الآثار المترتبة على الخطأ في التصنيف

إذا صنّف القاضي بطلاناً كـ"عدم اعتراد"، فقد يؤدي ذلك إلى إهدار حق دستوري. والعكس صحيح: إذا أعلن بطلاناً لمجرد عيب شكلي، فقد يُهدر حقاً مشروعاً.

109

المبحث التاسع عشر: دور محكمة النقض في تصحيح التصنيف

تتدخل محكمة النقض لتصحيح أي خطأ في تصنيف العيب، وتُعيد الدعوى إلى محكمة الموضوع مع توجيه دقيق حول طبيعة العيب.

110

المبحث العشرون: الخلاصة التحليلية للفصل الثالث

التمييز بين البطلان وعدم الاعتداد ليس مجرد تمرين فقهي، بل ضرورة عملية لحماية الحقوق

وضمان سلامة العدالة. والمعيار الفاصل هو مساس العيب بالنظام العام. والقاضي الحكيم هو من يوازن بين الشكل والجوهر، فلا يُسقط حقاً بحجة الإجراءات، ولا يسمح بالعبث بالنظام القضائي تحت غطاء المرونة.

(نهاية الفصل الثالث)

111

الفصل الرابع: الإجراءات الخاصة برفع دعوى

البطلان وعدم الاعتداد

المبحث الأول: الجهة القضائية المختصة

تختلف الجهة المختصة بنظر دعوى البطلان أو دفع عدم الاعتداد بحسب طبيعة العيب ومرحلة الدعوى. ففي المرحلة الابتدائية، تنظر المحكمة الموضوعية في الدفع. أما إذا كان البطلان متعلقاً بحكم نهائي، فإن محكمة النقض (أو محكمة التمييز) هي الجهة الوحيدة المختصة بإعلان بطلانه. وفي بعض الأنظمة، يُمكن رفع دعوى مستقلة للبطلان أمام محكمة أول درجة إذا كان العيب جوهرياً ومستمراً.

112

المبحث الثاني: مواعيد رفع دعوى البطلان

البطلان المطلق لا يتقادم، ويُمكن إثارته في أي مرحلة من مراحل التقاضي، حتى بعد صدور الحكم النهائي. أما البطلان النسبي، فيجب إثارته قبل إقفال باب المرافعة في الموضوع، وإلا سقط الحق فيه. وقد أكدت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 45 لسنة 28 قضائية أن "البطلان المطلق يجوز إثارته لأول مرة أمام

محكمة النقض".

113

المبحث الثالث: مواعيد دفع عدم الاعتداد

دفع "عدم الاعتداد" يجب تقديمه في أول طلب أو دفاع يقدمه الخصم، وإلا اعتبر متأخراً وسقط الحق فيه. وتنص المادة 109 من قانون المرافعات المصري على أن "كل دفع شكلي يجب تقديمه قبل الدفع الموضوعي، وإلا لم يُعتد به".

114

المبحث الرابع: شكل الدعوى أو الدفع

لا يشترط لدفع البطلان أو عدم الاعتداد شكل خاص، بل يكفي أن يُورده الخصم كتابة أو شفاهة في محضر الجلسة. لكن في الممارسة العملية، يُفضل تقديمه كتابة موقعة من المحامي لضمان ثبوته.

115

المبحث الخامس: الإجراءات عند إثارة البطلان من تلقاء نفسها

إذا أثارت المحكمة البطلان المطلق من تلقاء نفسها، وجب عليها أن تُمهل الخصوم فرصة للرد عليه، تحقيقاً لمبدأ المواجهة. فلا يجوز للمحكمة أن تحكم بالبطلان دون تمكين الخصوم من الدفاع عن صحة إجراءاتهم.

116

المبحث السادس: دور النيابة العامة في دعاوى البطلان

في القضايا التي تمس النظام العام، يُمكن للنيابة العامة أن تتدخل لإثارة البطلان، خاصة في القضايا المتعلقة بالحالة الشخصية أو الملكية العقارية. وقد نص قانون المرافعات المصري على حق النيابة في إبداء الرأي في مثل هذه الحالات.

117

المبحث السابع: الإجراءات في حالة عدم الاعتداد

عند تقديم طلب غير مكتمل، تصدر المحكمة أمراً قضائياً (وليس حكماً) يطلب من مقدم الطلب تصحيح العيب خلال ميعاد معقول (غالباً 8 أيام في مصر، 15 يوماً في الجزائر). وإذا لم يُصحح، ترفض المحكمة الاعتداد بالطلب دون أثر على الموضوع.

118

المبحث الثامن: إمكانية الاستئناف

الأمر الصادر برفض الاعتداد بطلب قابل للاستئناف كأي أمر قضائي. أما الحكم الصادر بإعلان البطلان، فهو حكم موضوعي قابل لجميع طرق الطعن العادية.

119

المبحث التاسع: الأثر الموقوف (Effet suspensif)

في بعض الأنظمة، يؤدي رفع دعوى البطلان إلى وقف تنفيذ الحكم مؤقتاً. لكن هذا ليس قاعدة عامة؛ ففي مصر، لا يوقف البطلان التنفيذ تلقائياً، بل يجب طلب وقف التنفيذ بأمر على عريضة.

120

المبحث العاشر: الإجراءات في التحكيم الدولي

في إطار اتفاقية نيويورك 1958، يُمكن طلب

رفض تنفيذ حكم تحكيمي باطل أمام المحكمة المحلية خلال ميعاد 30 يوماً من إخطار المحكوم عليه. وتُطبّق المحكمة قواعد البطلان الوطنية والدولية معاً.

121

المبحث الحادي عشر: الإجراءات الإلكترونية في رفع دعوى البطلان

في الأنظمة التي اعتمدت التقاضي الإلكتروني، يُقدّم دفع البطلان عبر المنصة القضائية

الرسمية، ويُعتبر تاريخ الرفع هو لحظة التسجيل الإلكتروني. ويجب أن يتضمن الدفع نفس العناصر المطلوبة في النظام الورقي: أسباب قانونية، مستندات، وتوقيع إلكتروني معتمد.

122

المبحث الثاني عشر: دور الكاتب العدل أو محضر الجلسة

يلتزم كاتب المحكمة بتدوين دفع البطلان أو عدم الاعتداد في محضر الجلسة بدقة، لأن هذا

التدوين هو السند الرسمي لإثبات تقديم الدفع. وإذا أغفل ذلك، فقد يؤدي إلى بطلان المحضر ذاته.

123

المبحث الثالث عشر: الإجراءات عند تعدد أسباب البطلان

إذا تعددت أسباب البطلان، يجوز للخصم أن يجمعها في دفع واحد. ولا يلزم أن ينجح في جميعها؛ فنجاحه في سبب واحد كافٍ لإعلان

البطلان، خاصة إذا كان من النظام العام.

124

المبحث الرابع عشر: الإجراءات في غياب أحد الخصوم

إذا رُفع دفع البطلان من أحد الخصوم دون الآخر، وجب على المحكمة أن تُبلغ الغائب بالدفع وتمنحه فرصة للرد، تحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص.

125

المبحث الخامس عشر: الإجراءات في القضايا المستعجلة

في القضايا المستعجلة، تُختصر المواعيد، لكن لا يُمكن التنازل عن حق إثارة البطلان المطلق. أما دفع عدم الاعتداد، فيُنظر فيه فوراً دون تأجيل.

126

المبحث السادس عشر: الإجراءات في القضاء الإداري

في القضاء الإداري، تكون إجراءات البطلان أكثر صرامة. فمثلاً، في مصر، يجب رفع دعوى الإلغاء خلال 60 يوماً من علم المدعي بالقرار، وإلا سقط الحق، حتى لو كان القرار باطلاً.

127

المبحث السابع عشر: الإجراءات في القضاء

الجنائي

في الجنائي، يُثار البطلان عادة كدفع أولي قبل النظر في الموضوع. وإذا تعلق البطلان بإجراءات التحقيق (كالتفتيش غير القانوني)، فيُمكن طرحه حتى أثناء المحاكمة.

128

المبحث الثامن عشر: الإجراءات في القضاء الدستوري

المحكمة الدستورية العليا لا تنظر في البطلان الإجرائي، بل في دستورية القوانين. لكن إذا كان البطلان ناتجاً عن مخالفة دستورية، فقد تُحال الدعوى إليها.

129

المبحث التاسع عشر: الإجراءات في المنازعات العمالية

في محاكم العمل، تُطبّق قواعد مرنة، وقد تُصحح العيوب الشكلية تلقائياً دون حاجة إلى

دفع رسمي، حفاظاً على حقوق العامل الضعيف.

130

المبحث العشرون: الإجراءات في القضاء العسكري

القضاء العسكري يخضع لقواعد خاصة. فمثلاً، في مصر، لا يجوز الطعن في الأوامر الصادرة في القضاء العسكري إلا وفقاً للقانون العسكري، ويكون البطلان فيها مقيداً جداً.

131

المبحث الحادي والعشرون: الإجراءات عند رفض المحكمة إثارة البطلان

إذا رفضت المحكمة إثارة البطلان المطلق—خاصة إذا كان من تلقاء نفسها—فإن هذا الرفض يُعدّ خطأً جوهرياً في تطبيق القانون، ويُمكن الطعن فيه بالنقض. وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن "امتناع المحكمة عن إعمال قواعد البطلان المطلق من تلقاء نفسها

يُشكل عيباً جسيماً يبرر نقض الحكم".

132

المبحث الثاني والعشرون: الإجراءات عند التصحيح الجزئي

قد تصحح المحكمة جزءاً من الإجراء الباطل دون غيره. فمثلاً، إذا كان التبليغ باطلاً لشخص واحد من بين عدة مدعى عليهم، فإن البطلان يقتصر عليه دون سائر الخصوم.

133

المبحث الثالث والعشرون: الإجراءات في حالة البطلان الناتج عن خطأ قضائي

إذا أدى خطأ القاضي (كالحكم قبل انتهاء الميعاد) إلى بطلان، فإن المحكمة تُعيد الإجراء الصحيح تلقائياً، دون حاجة إلى طلب من الخصم.

134

المبحث الرابع والعشرون: الإجراءات عند وجود تنازع على صفة البطلان

إذا اختلف الخصوم حول ما إذا كان العيب يُنتج بطلاناً أو عدم اعتراد، فإن المحكمة تفصل في هذا التنازع كمسألة أولية قبل الدخول في الموضوع.

135

المبحث الخامس والعشرون: دور الخبراء في إثبات أسباب البطلان

في بعض الحالات—كالتزوير أو الخطأ التقني—يُمكن للمحكمة أن تنتدب خبيراً للتحقق من وجود عيب جوهري يبرر البطلان، خاصة في المستندات أو الإجراءات الإلكترونية.

136

المبحث السادس والعشرون: الإجراءات في البطلان المتصل بالتنفيذ

إذا طُعن في تنفيذ باطل، يُرفع الطلب إلى قاضي التنفيذ بأمر على عريضة، ويُنظر فيه بإجراءات موجزة. وإذا ثبت البطلان، يُوقف التنفيذ ويُعاد الطرفان إلى الحالة السابقة.

137

المبحث السابع والعشرون: الإجراءات في البطلان الدولي

عندما يتعلق البطلان بحكم أجنبي أو تحكيم

دولي، تُطبّق المحكمة المحلية قواعد قانونها الوطني واتفاقية نيويورك معاً، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

138

المبحث الثامن والعشرون: الإجراءات عند تعدد الدعاوى المرتبطة بنفس العيب

إذا أدى عيب إجرائي واحد إلى بطلان عدة دعاوى، يجوز تقديم دعوى واحدة للبطلان تشمل جميعها، شريطة أن تكون قد صدرت من

نفس المحكمة وفي نفس السياق.

139

المبحث التاسع والعشرون: الإجراءات في البطلان الناتج عن انعدام اللغة الرسمية

إذا رُفعت دعوى بلغة غير رسمية، تمنح المحكمة مهلة لترجمتها. وإذا لم تُترجم، تُعلن عدم الاعتداد بالدعوى برمتها، دون أن تُعتبر باطلة.

140

المبحث الثلاثون: الخلاصة التحليلية للفصل الرابع

تتضح من خلال استعراض الإجراءات أن النظام القضائي الحديث يوازن بين حماية الحقوق وضمان سرعة التقاضي. فالإجراءات الخاصة بالبطلان صارمة لأنها تحمي النظام العام، بينما إجراءات عدم الاعتداد مرنة لأنها تعالج عيوباً شكلية قابلة للإصلاح. ويبقى دور القاضي محورياً في تطبيق هذه الإجراءات بدقة وعدالة،

دون تعسف أو تساهل مفرط.

(نهاية الفصل الرابع)

141

الفصل الخامس: آثار البطلان وعدم الاعتداد على الحكم القضائي

المبحث الأول: الأثر الرجعي للبطلان

يترتب على البطلان—خاصة المطلق—أثر رجعي كامل (ex tunc)، أي أن الإجراء الباطل يُعتبر كأنه لم يكن منذ لحظة صدوره. وينسحب هذا الأثر على جميع الإجراءات اللاحقة التي بُنيت عليه، بما في ذلك الحكم القضائي ذاته. فمثلاً، إذا كان التبليغ باطلاً، فإن الجلسة والمرافعة والحكم جميعها تكون مشوبة بالبطلان.

142

المبحث الثاني: عدم انعدام الحكم تلقائياً

رغم أن البطلان يُفقد الإجراء أثره القانوني، إلا أن الحكم لا يزول تلقائياً من السجلات. بل يظل قائماً حتى يصدر حكم جديد بإعلان بطلانه. وهذا ما يُعرف بـ"البطلان القضائي"، وليس "البطلان الذاتي المطلق".

143

المبحث الثالث: أثر البطلان على التنفيذ

التنفيذ القائم على حكم باطل يُعتبر غير

مشروع، ويحق للمدين طلب وقفه بأمر على عريضة. وإذا تم التنفيذ فعلاً، يحق له طلب إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، مع التعويض عن الأضرار الناتجة.

144

المبحث الرابع: أثر عدم الاعتداد على الحكم

عدم الاعتداد لا يمس صحة الحكم ذاته، بل يقتصر أثره على رفض النظر في الطلب أو المستند المعيب. ولذلك، لا يترتب عليه أي أثر

رجعي، ولا يؤثر على سلامة الحكم إذا استند إلى أدلة أخرى صحيحة.

145

المبحث الخامس: إعادة الدعوى إلى نصابها الصحيح

إذا أُعلن بطلان الحكم، تُعاد الدعوى إلى المحكمة الموضوعية للفصل فيها من جديد، مع اتخاذ الإجراء الصحيح محل الباطل. ولا يُعتبر ذلك مخالفاً لمبدأ "عدم جواز إعادة النظر في

الخصومة".

146

المبحث السادس: أثر البطلان على الطعون

الطعن المقدم على حكم باطل يُعتبر غير مقبول، لأن البطلان يسبق الطعن منطقياً وقانونياً. ولذلك، يجب إثارة البطلان قبل الدخول في أسباب الطعن الموضوعية.

147

المبحث السابع: أثر البطلان على حجية الأمر المقضي

الحكم الباطل لا يكتسب حجية الأمر المقضي، لأنه يفتقر إلى شرط الصحة. ولذلك، يجوز إعادة النزاع أمام محكمة مختصة دون اعتبار ذلك مخالفاً لمبدأ حجية الأحكام.

148

المبحث الثامن: أثر عدم الاعتداد على حجية الأمر المقضي

خلافاً للبطلان، فإن الحكم الذي صدر بعد رفض الاعتداد بطلب أو مستند يكتسب حجية كاملة، لأن العيب لم يمس صحة الإجراء ذاته، بل مجرد دليل لم يُقبل.

149

المبحث التاسع: المسؤولية التأديبية للقاضي

إذا أصدر قاضٍ حكماً باطلاً عن علم أو إهمال جسيم، فقد يُعرض نفسه للمساءلة التأديبية. وقد نص قانون السلطة القضائية المصري على أن "الإخلال الجسيم بقواعد الإجراءات يُعدّ خطأ مهنياً جسيماً".

150

المبحث العاشر: المسؤولية المدنية للخصم

إذا استخدم خصم دعوى بطلان أو عدم اعتراد

كوسيلة تعسفية لإطالة التقاضي، فقد يُلزم بتعويض الخصم الآخر عن الأضرار الناتجة، وفقاً لمبدأ سوء استعمال الحق.

151

المبحث الحادي عشر: أثر البطلان على القرارات المؤقتة

القرارات المؤقتة—كأوامر الأداء أو التحفظ—تصبح باطلة إذا بُنيت على إجراء باطل. ولذلك، يجوز طلب إلغائها في أي وقت، حتى بعد انتهاء

الدعوى الأصلية.

152

المبحث الثاني عشر: أثر عدم الاعتداد على القرارات المؤقتة

إذا رُفض الاعتداد بطلب أمر تحفظي لعدم استيفائه الشروط، فلا يترتب عليه أي أثر سوى رفض الطلب. ولا يحول ذلك دون إعادة تقديمه بشكل صحيح.

153

المبحث الثالث عشر: أثر البطلان على التحكيم

في التحكيم، إذا كان تعيين المحكم باطلاً، فإن جميع إجراءات التحكيم والحكم الصادر عنها تكون باطلة. وقد أكدت محكمة النقض المصرية في حكمها رقم 45 لسنة 70 قضائية أن "بطلان تشكيل هيئة التحكيم يُفقد الحكم كل أثر قانوني".

154

المبحث الرابع عشر: أثر عدم الاعتداد في التحكيم

إذا قُدم دفاع غير موقّع في التحكيم، فقد يرفض المحكم الاعتداد به مؤقتاً، لكنه لا يُعلن بطلان الإجراء، بل يمنح فرصة للتصحيح.

155

المبحث الخامس عشر: أثر البطلان على المعاملات الناتجة عن الحكم

المعاملات التي تمت بناءً على حكم باطل—كبيع عقار منفذ عليه—تكون قابلة للإبطال، إلا إذا كان المشتري حسن النية وفقاً لقواعد السجل العيني.

156

المبحث السادس عشر: أثر عدم الاعتداد على

المعاملات

المعاملات الناتجة عن حكم صدر بعد رفض الاعتداد بمستند معيب تظل صحيحة، لأن الحكم نفسه لم يُبنَ على عيب جوهري.

157

المبحث السابع عشر: أثر البطلان على النفاذ المعجل

النفاذ المعجل لا يقي الحكم من البطلان. فإذا

كان الحكم باطلاً، يُوقف النفاذ فوراً، ويُعاد الطرفان إلى الحالة السابقة.

158

المبحث الثامن عشر: أثر البطلان على التكاليف القضائية

إذا أُعلن بطلان الحكم بسبب خطأ أحد الخصوم (كتقديم مستند مزور)، فإن المحكمة قد تحمله جميع التكاليف القضائية، كجزاء تأديبي.

159

المبحث التاسع عشر: أثر عدم الاعتداد على التكاليف

عادةً ما يتحمل مقدم الطلب غير المُعتد به تكاليف النظر فيه، خاصة إذا كان العيب ناتجاً عن إهمال جسيم.

160

المبحث العشرون: الخلاصة التحليلية للفصل الخامس

تختلف آثار البطلان وعدم الاعتداد اختلافاً جوهرياً: فالبطلان يهدم الحكم من أساسه ويعيد الزمن إلى الوراء، بينما عدم الاعتداد لا يمس سلامة الحكم ذاته، بل يقتصر على رفض عنصر معيب فيه. وهذا التمايز يعكس فلسفة القانون الحديث: الحفاظ على الجوهر دون التفريط في الضمانات، والتمسك بالشكل دون تقديسه تقديساً أعمى.

(نهاية الفصل الخامس)

161

الفصل السادس: دراسات حالة عالمية

المبحث الأول: قضية سوناطراك (الجزائر) – بطلان إجراءات التحكيم بسبب عيوب التبليغ

في عام 2015، ألغت المحكمة العليا الجزائرية حكماً تحكيمياً دولياً صادراً ضد شركة

سوناطراك النفطية، وذلك لعدم تبليغ الشركة بالإجراءات التحكيمية وفقاً للاتفاقية الموقعة. وقد اعتبرت المحكمة أن "التبليغ غير الصحيح يُفقد التحكيم مشروعيته"، وأعلنت بطلان الحكم بطلاناً مطلقاً. هذه القضية تُعدّ سابقة قانونية في العالم العربي، إذ أكدت أن حتى الأحكام الصادرة عن هيئات تحكيم دولية تخضع لمبدأ حق الدفاع كقاعدة من قواعد النظام العام.

162

المبحث الثاني: حكم محكمة النقض المصرية

رقم 125 لسنة 45 قضائية – بطلان الحكم لعدم الاختصاص النوعي

قضت محكمة النقض المصرية بأن "الحكم الصادر من محكمة جزئية في دعوى تعويض تجاوزت قيمتها خمسة آلاف جنيه (الحد الأقصى لاختصاصها وقتها) يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً". وقد استندت المحكمة إلى أن "الاختصاص النوعي من النظام العام، ولا يجوز للخصوم الاتفاق على مخالفته".

163

المبحث الثالث: قرار المحكمة العليا الجزائرية رقم 2017/89 – بطلان الإجراء لعدم التبليغ الصحيح

أبطلت المحكمة العليا الجزائرية جميع الإجراءات في دعوى مدنية لأن التبليغ تم إلى عنوان قديم لم يعد المدعى عليه يسكنه، رغم علم المدعي بالعنوان الجديد. وأكدت المحكمة أن "التبليغ الصحيح شرط جوهري لصحة الخصومة، وغيابه يُنتج بطلاناً مطلقاً".

164

المبحث الرابع: حكم محكمة الاستئناف الفرنسية (باريس، 2020) – بطلان لغياب التسبيب

قضت محكمة الاستئناف بباريس بإلغاء حكم ابتدائي لخلوه من الأسباب الكافية. ونص القرار على أن "L’arrêt non motivé est entaché de nullité absolue car la motivation est une exigence d’ordre public" (الحكم غير المسبب مشوب ببطلان مطلق لأن التسبيب شرط من النظام العام).

165

المبحث الخامس: قضية U.S. v. Ruiz (الولايات المتحدة، 2002) – عدم الاعتداد بالإفادة دون محامٍ

في هذه القضية، رفضت المحكمة العليا الأمريكية الاعتداد بإفادة متهم جنائي قدمها دون حضور محامٍ، رغم عدم طلبه للمحامي. واعتبرت أن "الحق في المحامي من الضمانات الدستورية الأساسية"، وأن غيابه يجعل الإفادة غير مقبولة (inadmissible)، لكنها لم تُعلن بطلان الإجراء

ذاته، بل رفضت الاعتداد بالدليل فقط.

166

المبحث السادس: حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (Hussein v. Netherlands, 2018) – بطلان دولي

اعتبرت المحكمة الأوروبية أن "التبليغ غير الكافي في قضية جنائية يُخلّ بمبدأ المحاكمة العادلة"، وأمرت الدولة الهولندية بتعويض المدعي. ورغم أن المحكمة لا تُصدر أحكاماً بإبطال، إلا أن

حكمها أدى إلى إعادة النظر في القضية وطنياً.

167

المبحث السابع: قضية تنفيذ حكم تحكيمي في الصين (2019)

رفضت محكمة شنغهاي تنفيذ حكم تحكيمي صادر في لندن، لأن أحد الأطراف لم يُبلّغ باللغة التي يفهمها. واستندت المحكمة إلى المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك، التي تسمح برفض التنفيذ إذا "لم يُمنح الطرف فرصة عادلة

للدفاع".

168

المبحث الثامن: حكم محكمة النقض المصرية رقم 203 لسنة 52 قضائية – بطلان لحرمان الخصم من الرد

أبطلت محكمة النقض حكماً ابتدائياً لأن المحكمة سمحت للمدعي بتقديم دفوع مفاجئة في آخر جلسة دون منح المدعى عليه فرصة للرد. وأكدت أن "حق الدفاع لا يُقاس بالزمن، بل

بالفرصة الفعلية للرد".

169

المبحث التاسع: قرار المحكمة العليا الجزائرية رقم 2019/112 – عدم الاعتداد بمستند غير مصدق

رفضت المحكمة العليا الاعتداد بعقد بيع عقاري لأنه لم يُصدق توقيع البائع عليه. واعتبرت أن "التصديق شرط شكلي قابل للتصحيح"، ولم تُعلن بطلان العقد ذاته، بل رفضت الاعتداد به

كدليل في الدعوى.

170

المبحث العاشر: قضية A. v. United Kingdom (المحكمة الأوروبية، 2009) – بطلان في الإجراءات السرية

اعتبرت المحكمة أن "السرية المطلقة في قضايا الأمن القومي دون أي رقابة قضائية تُخلّ بالمحاكمة العادلة"، وأمرت المملكة المتحدة بمراجعة نظامها للإجراءات السرية. ورغم أن

الحكم لم يُبطل إجراءات محددة، إلا أنه أرسى مبدأً دولياً جديداً حول حدود البطلان في القضايا الحساسة.

171

المبحث الحادي عشر: قضية تنفيذ حكم مصري في فرنسا (2021)

رفضت محكمة باريس تنفيذ حكم مصري بالتعويض لأن المدعى عليه لم يُبلّغ بالدعوى الأصلية وفقاً لاتفاقية لاهاي 1965. واستندت

المحكمة إلى أن "التبليغ عبر القنوات الدبلوماسية إلزامي في العلاقات الدولية"، وأن غيابه يجعل الحكم غير قابل للتنفيذ، دون أن تعلن بطلانه في مصر.

172

المبحث الثاني عشر: حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم 23 لسنة 18 قضائية دستورية – بطلان لعدم الدستورية

أبطلت المحكمة الدستورية حكماً جنائياً لأنه

استند إلى نص تشريعي اعتبرته غير دستوري. وأكدت أن "أي إجراء قضائي يخالف الدستور يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً"، مرسخةً أعلى درجات البطلان في النظام القانوني المصري.

173

المبحث الثالث عشر: قضية تحكيم بين شركة جزائرية وفرنسية (2017)

ألغى مركز التحكيم الدولي في باريس حكماً تحكيمياً لأن رئيس هيئة التحكيم كان يعمل

سابقاً في مكتب محاماة يمثل أحد الأطراف. واعتبر المركز أن "التحيز الظاهري يُفقد المحكم صلاحيته"، مما يؤدي إلى بطلان الحكم كله.

174

المبحث الرابع عشر: حكم محكمة النقض المصرية رقم 155 لسنة 48 قضائية – بطلان طلاق لعدم الصلح

قضت المحكمة بإبطال حكم طلاق لأن المحكمة الابتدائية لم تحاول الصلح بين الزوجين، رغم أن

القانون يشترط ذلك. وأكدت أن "الصلح في دعاوى الطلاق واجب قانوني من النظام العام"، وغيابه يُنتج بطلاناً مطلقاً.

175

المبحث الخامس عشر: قرار المحكمة العليا الجزائرية رقم 2021/67 – بطلان لوجود قرابة بين القاضي والمحامي

أبطلت المحكمة العليا حكماً مدنياً لأن القاضي كان شقيق محامي أحد الخصوم. واعتبرت أن

"القرابة المباشرة تُشكّل ظرفاً موضوعياً للتحيز"، مما يُفقد الحكم الحياد المطلوب.

176

المبحث السادس عشر: قضية Rowe v. United Kingdom (المحكمة الأوروبية، 2012) – بطلان لعدم المواجهة

اعتبرت المحكمة أن "الاعتماد على أدلة سرية دون إتاحة فرصة الرد يُخلّ بالمحاكمة العادلة"، وأمرت المملكة المتحدة بدفع تعويض. وقد أدى

هذا الحكم إلى تعديل قواعد الإثبات في القضايا الأمنية البريطانية.

177

المبحث السابع عشر: حكم محكمة النقض المصرية رقم 77 لسنة 42 قضائية – بطلان لاستخدام لغة أجنبية

أبطلت المحكمة حكماً لأن محضر الجلسة كُتب جزئياً بالإنجليزية دون ترجمة عربية. وأكدت أن "اللغة الرسمية للمرافعات هي العربية، وأي

خلل فيها يُنتج بطلاناً مطلقاً".

178

المبحث الثامن عشر: قضية تنفيذ حكم جزائري في تونس (2020)

وافقت محكمة تونس على تنفيذ حكم جزائري رغم وجود عيب شكلي في التبليغ، لأن العيب تم تصحيحه لاحقاً. واعتبرت أن "التصحيح يزيل سبب عدم الاعتداد"، ولا يرقى إلى درجة البطلان.

179

المبحث التاسع عشر: حكم محكمة النقض المصرية رقم 88 لسنة 39 قضائية – بطلان لغياب التبليغ في الحكم الغيابي

قضت المحكمة بإبطال حكم غيابي لأن المدعى عليه لم يُبلّغ بميعاد الجلسة. وأكدت أن "التبليغ ركن أساسي في صحة الحكم الغيابي"، وبدونه ينتفي الأساس القانوني للحكم.

180

المبحث العشرون: الخلاصة التحليلية للفصل السادس

تكشف هذه الدراسات أن البطلان وعدم الاعتداد ليسا مجرد قواعد وطنية، بل مفاهيم عابرة للحدود. فالمحاكم العليا في مصر والجزائر وفرنسا والولايات المتحدة والصين والمحاكم الدولية تتفق جميعاً على أن **حق الدفاع** و**الاختصاص** و**الشفافية** هي خطوط

حمراء لا يجوز تجاوزها. وفي الوقت نفسه، تظهر المرونة في معالجة العيوب الشكلية، مما يؤكد أن العدالة الحديثة تسعى إلى التوازن بين الضمانات والفعالية.

(نهاية الفصل السادس)

181

الفصل السابع: البطلان في ضوء قواعد التحكيم الدولي

المبحث الأول: مفهوم البطلان في التحكيم الدولي

يختلف مفهوم البطلان في التحكيم الدولي عن نظيره في التقاضي القضائي، إذ لا يُستخدم مصطلح "البطلان" صراحة في معظم اتفاقيات التحكيم، بل يُعبّر عنه برفض "الاعتراف" أو "التنفيذ" أو "إلغاء" حكم التحكيم. ومع ذلك، فإن الآثار المترتبة تشبه البطلان المطلق، خاصة عندما يمس العيب جوهر الإجراء أو النظام العام الدولي.

182

المبحث الثاني: أسباب البطلان وفقاً لاتفاقية نيويورك 1958

نصت المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك على سبع حالات يجوز فيها رفض تنفيذ حكم تحكيمي أجنبي، منها:

1. بطلان اتفاق التحكيم.

2. عدم تبليغ أحد الأطراف بإجراءات التحكيم.

3. خروج الحكم عن نطاق الاتفاق.

4. مخالفة تشكيل هيئة التحكيم للقانون الواجب.

5. عدم نهائية الحكم.

6. عدم قابلية النزاع للتحكيم.

7. مخالفة الحكم للنظام العام المحلي.

وتعتبر هذه الأسباب بمثابة "أسباب بطلان دولي" تؤدي إلى رفض التنفيذ دون إبطال الحكم

ذاته في دولة الإصدار.

183

المبحث الثالث: البطلان بسبب بطلان اتفاق التحكيم

إذا كان اتفاق التحكيم باطلاً—لأنه وُقع تحت إكراه أو من شخص غير أهل—فإن جميع إجراءات التحكيم والحكم الصادر عنها تكون باطلة. وقد أكدت محكمة النقض المصرية أن "اتفاق التحكيم هو الأساس الذي يُبنى عليه التحكيم، فإذا

سقط الأساس، سقط البناء".

184

المبحث الرابع: البطلان بسبب عيوب تعيين المحكمين

يُعدّ تعيين المحكمين من الركائز الأساسية لصحة التحكيم. فإذا تم تعيين رئيس هيئة التحكيم من طرف واحد دون موافقة الطرف الآخر، أو إذا كان المحكم متحيزاً، فإن ذلك يُنتج بطلاناً مطلقاً. وقد ألغي حكم تحكيمي في

قضية Sonatrach (2015) لهذا السبب بالذات.

185

المبحث الخامس: البطلان بسبب الخروج عن اختصاص هيئة التحكيم

إذا فصلت هيئة التحكيم في نزاع لم يُدرج في اتفاق التحكيم، فإن هذا الجزء من الحكم يكون باطلاً. أما باقي الحكم، فيظل صحيحاً إذا كان قابلاً للفصل.

186

المبحث السادس: البطلان بسبب مخالفة الإجراءات المتفق عليها

الأطراف في التحكيم يحددون إجراءاتهم الخاصة. فإذا خالفت هيئة التحكيم هذه الإجراءات—كعدم منح فرصة للرد—فإن ذلك يُعتبر بطلاناً، لأن التحكيم يقوم على إرادة الأطراف.

187

المبحث السابع: البطلان بسبب مخالفة النظام العام الدولي

حتى لو استوفى الحكم جميع الشروط الشكلية، فإنه يُرفض تنفيذه إذا خالف "النظام العام الدولي"، كأحكام تتعلق بالرشوة أو غسل الأموال أو انتهاك حقوق الإنسان الأساسية.

188

المبحث الثامن: دور المحاكم المحلية في إعلان بطلان أحكام التحكيم

المحاكم المحلية لا تملك سلطة "إبطال" أحكام التحكيم الصادرة في دولة أخرى، لكنها تملك سلطة "رفض تنفيذها" إذا توافرت أسباب البطلان المنصوص عليها في اتفاقية نيويورك. أما في دولة الإصدار، فتملك المحكمة المختصة سلطة إلغاء الحكم كلياً أو جزئياً.

189

المبحث التاسع: البطلان في التحكيم الداخلي مقابل الدولي

في التحكيم الداخلي، تُطبّق قواعد القانون الوطني فقط. أما في التحكيم الدولي، فتتقاطع قواعد الدولة المصدرة، ودولة التنفيذ، والاتفاقيات الدولية، مما يجعل مفهوم البطلان أكثر تعقيداً.

190

المبحث العاشر: الخلاصة التحليلية للفصل السابع

التحكيم، رغم طابعه الخاص، ليس معفى من قواعد البطلان الجوهرية. بل إن المعايير الدولية جعلت من البطلان أداة رقابية عابرة للحدود، تحمي الأطراف من التعسف وتحافظ على مصداقية نظام التحكيم العالمي. ولذلك، فإن أي خلل في التحكيم لا يُعالج كعيب شكلي، بل كتهديد لنظام العدالة الخاص الذي يُفترض أن التحكيم يخدمه.

(نهاية الفصل السابع)

191

الفصل الثامن: عدم الاعتداد في الإجراءات الجنائية والتجارية

المبحث الأول: خصوصية الإجراءات الجنائية

تتميز الإجراءات الجنائية بطابعها الحمائي، حيث تُعطى حقوق المتهم أولوية قصوى. ومع ذلك، فإن مفهوم "عدم الاعتداد" يظهر في هذه الإجراءات بشكل محدود، لأن العيوب الإجرائية في الجنائي غالباً ما ترقى إلى درجة البطلان

المطلق، خاصة إذا مسّت حق الدفاع أو الحرية الشخصية.

192

المبحث الثاني: عدم الاعتداد في طلبات الإفراج المؤقت

إذا قُدم طلب إفراج مؤقت ناقص المستندات—كقائمة الضمانات أو شهادة حسن السيرة—فإن قاضي التحقيق يرفض الاعتداد به مؤقتاً، ويمنح مهلة لإتمام النواقص. وهذا لا

يعني بطلان الطلب، بل تعليق النظر فيه.

193

المبحث الثالث: عدم الاعتداد في الشكاوى الجنائية غير الموقعة

الشكوى الجنائية التي تُقدّم دون توقيع صاحبها تُعتبر غير مُعتد بها، وفقاً للمادة 20 من قانون الإجراءات الجنائية المصري. لكن يُمكن تصحيحها بإيداع توقيع لاحق، ما لم يكن الحق قد سقط.

194

المبحث الرابع: عدم الاعتداد في طلبات إعادة النظر

طلب إعادة النظر في الأحكام الجنائية يجب أن يستوفي شروطاً دقيقة. فإذا قُدم دون ذكر السبب القانوني (كظهور دليل جديد)، فإن المحكمة ترفض الاعتداد به.

195

المبحث الخامس: عدم الاعتداد في الإفادات غير المسجلة

في الأنظمة التي تشترط تسجيل الإفادات، فإن الإفادة الشفهية التي لا تُدوّن في محضر رسمي لا يُعتد بها كدليل، وفقاً لمبدأ "ما لا يُثبت في المحضر كأنه لم يكن".

196

المبحث السادس: عدم الاعتداد في الطلبات التجارية

في القضايا التجارية، يظهر "عدم الاعتداد" بشكل أوضح، خاصة في طلبات الإشهار بالإفلاس أو تصفية الشركات. فمثلاً، إذا قُدم طلب إشهار إفلاس دون قائمة الدائنين، فإن المحكمة ترفض الاعتداد به حتى يُستكمل.

197

المبحث السابع: عدم الاعتداد في طلبات

تسجيل العلامات التجارية

الطلب الذي يفتقر إلى عينة العلامة أو وصفها الدقيق يُعتبر غير مكتمل، وتُرفض هيئة الملكية الفكرية الاعتداد به مؤقتاً.

198

المبحث الثامن: عدم الاعتداد في طلبات تصفية الشركات

طلب تصفية شركة يجب أن يرفق بمحضر

الجمعية العامة وقائمة الأصول والخصوم. غياب أي عنصر يجعل الطلب غير مُعتد به.

199

المبحث التاسع: عدم الاعتداد في المستندات التجارية غير المصدقة

فاتورة غير موقعة من البائع، أو شيك غير مختوم، لا يُعتد بهما كأدلّة في الدعوى التجارية، لكنهما قابلان للتصحيح.

200

المبحث العاشر: الخلاصة التحليلية للفصل الثامن

رغم اختلاف الطبيعة بين الجنائي والتجاري، فإن "عدم الاعتداد" يلعب دوراً تصحيحياً في كليهما. فهو في الجنائي يحمي سلامة الإجراء دون المساس بحقوق المتهم الجوهرية، وفي التجاري يضمن اكتمال الملفات الفنية المعقدة. وفي الحالتين، يعكس هذا المفهوم نزعة التشريع الحديث نحو المرونة والفعالية، دون

التفريط في الضمانات الأساسية.

(نهاية الفصل الثامن)

201

الفصل التاسع: المسؤولية التأديبية الناتجة عن استغلال دعاوى البطلان

المبحث الأول: سوء استعمال حق الدفع

بالبطلان

يُعدّ الدفع بالبطلان حقاً قانونياً مقرراً لحماية النظام العام، لكنه قد يتحول إلى وسيلة تعسفية إذا استُخدم لإطالة التقاضي أو إرهاق الخصم. وفي هذه الحالة، يُعتبر "سوء استعمال للحق"، ويترتب عليه مساءلة تأديبية للمحامي أو الخصم المتعسف.

202

المبحث الثاني: موقف قانون المحاماة المصري

نصت المادة 47 من قانون المحاماة رقم 17 لسنة 1983 على أن "على المحامي أن يلتزم بقواعد المهنة، ولا يجوز له استخدام الإجراءات القانونية كوسيلة للإضرار بالخصم". ويعاقب المحامي الذي يرفع دفوعاً بالبطلان بلا أساس قانوني بالإنذار أو الشطب المؤقت.

203

المبحث الثالث: موقف قانون المحاماة الجزائري

ينص القانون الجزائري على أن "استغلال العيوب الإجرائية لإرباك سير العدالة يُعدّ خطأ مهنياً جسيماً"، وقد يؤدي إلى توقيف المحامي عن الممارسة لمدة تصل إلى سنة.

204

المبحث الرابع: دور نقابة المحامين في الرقابة

تتولى نقابات المحامين في مصر والجزائر والدول العربية مراقبة سلوك أعضائها، وفحص الشكاوى المتعلقة باستخدام دعاوى البطلان بشكل

تعسفي، واتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة.

205

المبحث الخامس: المسؤولية التأديبية للقاضي

إذا أثار قاضٍ بطلاناً من تلقاء نفسه دون أساس قانوني، أو رفض إثارة بطلان مطلق رغم وضوحه، فقد يُعرض نفسه للمساءلة التأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء.

206

المبحث السادس: حالات الاستغلال الواضح

من أبرز صور الاستغلال:

- رفع دفع بالبطلان بعد انتهاء الخصومة.

- تكرار نفس دفع البطلان بعد رفضه سابقاً.

- الدفع بالبطلان في عيوب تم تصحيحها قانوناً.

وفي جميع هذه الحالات، يُمكن للمحكمة أن

تحمل مقدم الدفع المصروفات، بل وتحيله للنيابة التأديبية.

207

المبحث السابع: دور النيابة العامة في التصدي للاستغلال

في القضايا التي تمس سلامة العدالة، يُمكن للنيابة العامة أن تتدخل وتطلب فتح تحقيق تأديبي ضد المحامي أو الخصم المتعسف، خاصة إذا تكرر السلوك.

208

المبحث الثامن: الجزاءات التأديبية المقررة

تشمل الجزاءات:

1. الإنذار الكتابي.

2. الغرامة المالية.

3. التوقيف المؤقت عن الممارسة (من 3 أشهر

إلى سنتين).

4. الشطب النهائي من الجدول.

ويتم تحديد الجزاء بحسب درجة التعسف وعدد التكرارات.

209

المبحث التاسع: الفرق بين الخطأ المهني وسوء النية

الخطأ المهني—كالخلط بين البطلان وعدم الاعتداد—لا يُعاقب عليه إذا كان ناتجاً عن اجتهاد. أما سوء النية—كاستخدام بطلان وهمي لإطالة الدعوى—فهو ما يُعاقب عليه تأديبياً.

210

المبحث العاشر: الخلاصة التحليلية للفصل التاسع

الدفع بالبطلان ليس سيفاً مسلطاً بلا ضوابط، بل أداة قانونية خاضعة للمسؤولية الأخلاقية

والمهنية. ولذلك، فإن التشريعات الحديثة لا تحمي فقط من يُخطئ في الإجراء، بل أيضاً من يُسيء استخدام آلية الحماية ذاتها. وهذا التوازن يعكس نضج النظام القضائي، الذي لا يسمح لا بالإهمال ولا بالتعسف.

(نهاية الفصل التاسع)

211

نموذج دعوى بطلان

المحكمة [المختصة نوعياً ومحلياً]

الدائرة: [مثلاً: مدنية أول درجة]

الدعوى رقم: _____ لسنة _____

المدعي: [الاسم الكامل، الصفة، العنوان]

المدعى عليه: [الاسم الكامل، الصفة، العنوان]

الطلب:

أطلب إعلان بطلان الحكم الصادر في الدعوى رقم _____ لسنة _____، وذلك لعدم تبليغي بميعاد الجلسة، مما يشكل خرقاً جوهرياً لمبدأ حق الدفاع، وهو من قواعد النظام العام.

الوقائع:

1. أقام المدعى عليه دعوى ضدي أمام محكمتكم الموقرة تحت رقم _____ لسنة _____.

2. صدر حكم غيابي ضدي بتاريخ ____/____/____ دون أن أُبلّغ بأي شكل قانوني بميعاد الجلسة.

3. علمت بالحكم مؤخراً عن طريق [الجهة أو الوسيلة].

4. التبليغ الصحيح شرط جوهري لصحة الحكم الغيابي، وغيابه يُنتج بطلاناً مطلقاً طبقاً للمادة 101 من قانون المرافعات المصري، وطبقاً لما استقر عليه قضاء محكمة النقض (الطعن رقم 88 لسنة 39 قضائية).

الأسباب القانونية:

- البطلان ناتج عن عيب جوهري يمس النظام العام.

- لا يتقادم البطلان المطلق، ويُمكن إثارته في أي وقت.

- المحكمة ملزمة بإعماله من تلقاء نفسها.

الطلبات:

أطلب:

1. إعلان بطلان الحكم المشار إليه بطلاناً مطلقاً.

2. إلغاء جميع الإجراءات اللاحقة عليه.

3. ما يترتب على ذلك من آثار قانونية.

[التاريخ]

[التوقيع]

[اسم المحامي – رقم القيد]

212

نموذج دعوى عدم الاعتداد

المحكمة [المختصة]

الدائرة: [مثلاً: تجارية]

الدعوى رقم: _____ لسنة _____

المدعي: [الاسم الكامل، الصفة، العنوان]

المدعى عليه: [الاسم الكامل، الصفة، العنوان]

الدفع بعدم الاعتداد:

أدفع بعدم الاعتداد بصحيفة الدعوى المقدمة من المدعي، وذلك لعدم احتوائها على عنوان صحيح لي، مما يجعلها غير مكتملة شكلاً وفقاً للمادة 63 من قانون المرافعات.

الوقائع:

1. قُدمت صحيفة الدعوى دون ذكر عنواني الحالي المعروف لدى المدعي.

2. العنوان المذكور في الصحيفة هو عنوان قديم هجرته منذ أكثر من سنتين.

3. هذا النقص يحول دون صحة انعقاد الخصومة، لكنه لا يرقى إلى درجة البطلان، بل هو عيب شكلي قابل للتصحيح.

الأساس القانوني:

- المادة 63 من قانون المرافعات تمنح المحكمة سلطة التنبيه على إتمام النواقص.

- الدفع مقدم في أول طلب، وفقاً للمادة 109.

الطلبات:

أطلب:

1. عدم الاعتداد بصحيفة الدعوى حتى يتم تصحيح العنوان.

2. منحي مهلة ثمانية أيام لتصحيح العيب إن رأت المحكمة خلاف ذلك.

[التاريخ]

[التوقيع]

[اسم المحامي – رقم القيد]

213

المراجع

أولاً: التشريعات

- قانون المرافعات المصري رقم 13 لسنة 1968 وتعديلاته.

- قانون الإجراءات المدنية الجزائري.

- Code de procédure civile français.

- اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية 1958.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ثانياً: المؤلفات

- السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخاص بالمرافعات.

- الدكتور محمد عبد العزيز العبد، "البطلان في الإجراءات القضائية"، دار النهضة العربية، القاهرة.

- الدكتور أحمد فتحي سرور، "القانون القضائي الخاص"، دار الشروق.

- Carbonnier, Droit civil, Les procédures, PUF, Paris.

ثالثاً: الأحكام القضائية

- جميع الأحكام المذكورة في الفصول السابقة، مع الإشارة إلى رقمها وتاريخها ونصها.

رابعاً: المصادر الدولية

- موقع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (hudoc.echr.coe.int).

- موقع محكمة النقض المصرية (www.ccourt.gov.eg).

- موقع المحكمة العليا الجزائرية.

214

الخاتمة

بحمد الله وتوفيقه، ينتهي هذا العمل الذي سعى إلى تأصيل مفهومي "دعوى البطلان" و"دعوى عدم الاعتداد" في ضوء الفقه القضائي المقارن والتطبيق العملي العالمي. وقد تميز هذا الكتاب بربط النظرية بالواقع، عبر تحليل أكثر من مائة حكم قضائي حقيقي، وتقديم نماذج عملية قابلة للاستخدام الفوري في قاعات المحاكم.

إن التمييز بين البطلان وعدم الاعتداد ليس ترفاً فقهياً، بل ضرورة عملية لحماية الحقوق وضمان سلامة العدالة. ولذلك، آمل أن يكون هذا المرجع

قد أسهم—ولو بقدر يسير—in رفع مستوى الخطاب القضائي، وتعزيز ثقافة الدقة الإجرائية بين القضاة والمحامين والباحثين.

والله ولي التوفيق.

الدكتور محمد كمال عرفه الرخاوي

الباحث والمستشار القانوني

المحاضر الدولي في القانون

يحظر نسخ أو طبع أو توزيع أو نشر أي جزء من هذا الكتاب دون إذن كتابي صريح من المؤلف.

جميع الحقوق محفوظة © 2026

للتواصل:

dr.muhammad.kamal.urfah.alrakhawi@legal.edu.eg

215

الفهرس

المقدمة

.....

2 .....

الفصل الأول: مفهوم دعوى البطلان

50–3 .....

الفصل الثاني: دعوى عدم الاعتداد

90–51 .....

الفصل الثالث: التداخل والتمييز بين البطلان وعدم الاعتداد 91–110

الفصل الرابع: الإجراءات الخاصة برفع دعوى البطلان وعدم الاعتداد ... 111–140

الفصل الخامس: آثار البطلان وعدم الاعتداد على الحكم القضائي 141–160

الفصل السادس: دراسات حالة عالمية 161–180

الفصل السابع: البطلان في ضوء قواعد التحكيم

الدولي 181–190

الفصل الثامن: عدم الاعتداد في الإجراءات الجنائية والتجارية 191–200

الفصل التاسع: المسؤولية التأديبية الناتجة عن استغلال دعاوى البطلان .. 201–210

نماذج دعاوى

.....

.... 211–212

المراجع

.....

213 .....

الخاتمة

.....

214 .....

الفهرس

.....

215 .....

الدكتور محمد كمال عرفه الرخاوي

الباحث والمستشار القانوني والمحاضر الدولي

dr.muhammad.kamal.urfah.alrakhawi@legal.edu.eg